

اختلاف العلماء في بيان معنى (إلى) وأثره في الفروع الفقهية

د. عبد السلام صبحي حامد*

* أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصول الفقه، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث حرفاً من حروف اللغة العربية وهو حرف "إلى"، إذ لهذا الحرف جملة من المعاني عند أهل اللغة، ولهذه المعاني فوائد وآثار عند استعمالها بين الناس، فكان ذلك مدعاة لاهتمام الأصوليين والفقهاء بها؛ لبناء الأحكام على هذه المعاني، إذا ما استعملها الناس، سواء في المكان أو الزمان أو المعاني.

لذا اشتدت حاجة الفقيه لمعرفة معانيها، وأي هذه المعاني له أثره، وهذا ما يسمى - من وجهة نظري - بـ (فقه الحرف)، فَعْنِي الأصوليون بها في كتبهم، وعَلَّلَ أو وجه الفقهاء الحكم في مسائلها على معانيها، فظهر الاختلاف كما ظهر الوفاق.

وقد أوردت مذاهب أهل اللغة ومذاهب الأصوليين والفقهاء في المعاني التي اشتدت الحاجة إليها، وأي من هذه المعاني كانت موضع اهتمام من الأصوليين والفقهاء، وفي أيها تكون (إلى) حقيقة.

وهذه المعاني هي:

- مجيء (إلى) بمعنى (في).
- مجيء (إلى) بمعنى (مع) " المصاحبة.
- انتهاء الغاية.
- ابتداء الغاية.

وقد تناول الأصوليون معنى (انتهاء الغاية) من جهتين وجانبين معاً: أما الجهتان: فالأولى: إما أن يكون مع (إلى) كلمة (من)، والثانية: أن لا يكون مع (إلى) كلمة (من).

وأما الجانبان فهما: الأول: هل يدخل ابتداء الغاية أم لا إذا كان معها (من)؟، والثاني: هل يدخل انتهاء الغاية فيما قبلها في الجهتين أم لا؟.

وقد ذكر أهل اللغة، والأصول، والفقه العديد من الأقوال، وكان لهذا الخلاف أثره الظاهري في العديد من المسائل والوقائع المختلفة المحال، من نحو: الطلاق، والإقرار، والوصية، والطهارات، والصلاة، والنكاح، واليمين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل القرآن معجزاً بجملته وحرفه، - فهو النظم والمعنى - متعبداً بنظمه، مشرعاً للأحكام والتكاليف بأسلوب دلالاته ومعانيه ومقاصده، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الذي أوتي جوامع الكلم، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هديه، واستن بسنته، إلى يوم الدين. اللهم آمين. وبعد:

فاللغة - أيّا كانت -: هي لسان الحال، وأسلوب المقال عند كل أمة من الأمم، فيها تعبر عن مرادها ومقاصدها وفكرها، في كل شأن من شؤون حياتها، فهي نعمة من الله على البشر، وآية من آياته في خلقه. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافُ السِّنِّكُمْ وَالْوَنُكُمُ﴾^(١).

واللغة العربية هي إحدى هذه اللغات، ولسان وأسلوب المقال لأهلها، وأساليب هذا اللسان عديدة، وتراكيبه مختلفة، وألفاظه في دلالاتها متنوعة، متغايرة ومتقاربة، وهذا الشأن في كل لغة، وإن كانت اللغة العربية ذات سعة لا توجد في لغة غيرها، فهي لغة التنزيل، ومعانيها ودلالاتها مما عليه التعويل في فهم نصوص الشارع الحكيم، ليتحقق الامتثال، ويفهم ما في كلام الناس من حال، وعلى كل حال، ليستقيم الحال. وبالتالي فإن ذلك لا يتحقق إلا في ضوء معرفة دلالات الألفاظ ومراميها عند أهل اللسان، وذلك يتوقف على معرفة موضوعاتها، والأصل فيها لغة في كلام العرب الفصحاء من الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والإشارة والحذف، والإضمار، وغير ذلك من جملة كلام العرب، والحروف الموضوعات للمعاني هي منها: كالغاية في (إلى)، والتبويض في (من)، والشرط في (إذا)، والترخي في (ثم)، والمصاحبة في (مع)، ومطلق الجمع في (الواو). وقد تعرض الأصوليون لهذه " الحروف أو الكلمات " لبيان الأصل فيها عندهم، فقد يتفقون مع أهل اللغة أو فيما بينهم، وقد يختلفون، ويتجهون بها اتجاهات خاصة بهم بالنظر لصلتها بالفروع الفقهية أو التطبيق الفقهية.

(١) الآية (٢٢) من سورة (الروم).

ومع ذلك تتفق كلمة الأصوليين على شدة حاجة الفقيه إليها، لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام بسبب اختلاف معانيها، فاشتدت حاجة الفقيه لمعرفة أصولها، وحاجة الأصوليين لبيانها. ويؤكد هذا:

أ - ما قاله ابن السيد النحوي عن ارتباط الفقه باللغة: " فَإِنَّ الطَّرِيقَةَ الْفَقْهِيَّةَ مَفْتَقَرَةٌ إِلَى عِلْمِ الْأَدَبِ، مُؤَسَّسَةٌ عَلَى أَصُولِ كَلَامِ الْعَرَبِ " (١).

ب - وما قاله صفي الدين الأرموي: إنها لما كانت - أي الحروف - من جملة كلام العرب وجب على الباحث عنه أَنْ يَبْحَثَ عَنْهَا، وَكَيْفَ لَا، وَالْأَحْكَامَ الْفَقْهِيَّةَ تَخْتَلِفُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ مَعَانِيهَا، - وهذا هو فقه الحرف - ولكن فيها كثرة فلنذكر ما تمس الحاجة إليه " أ. هـ (٢).

فالبحث فيها دقيق المسلك، لطيف المأخذ، به تظهر لطائف ودقائق الفقه وغرائب المعاني، وبدائع المباني (٣).

لذا عنونت البحث بالعنوان التالي: " اختلاف العلماء في بيان معنى (إلى) وأثره في الفروع الفقهية ". وقد ذكرت ما تيسر لي الوقوف عليه من المسائل المتفرعة عن هذا الاختلاف، وما هي إلا أمثلة، وإلا فَإِنَّ المسائل كثيرة، وغير المذكور منها أو الحادث منها يلحق بالمذكور، تفريعاً عن القاعدة، فصيح الناس دائماً مختلفة ومتعددة.

وقد عنيت بذكر النصوص عن العلماء لدقتها، للتأكيد والاستشهاد والتوجيه، ليكون الفهم من عبارتهم المنصوصة، وعملت على جمعها بالتنسيق والتأليف بينها، مع إشارات خفيفة، وتعليقات وشروحات لطيفة، وترجيح ما يغلب على ظني رجحانه، متوخياً ربط الفرع بالأصل.

(١) انظر: البحر المحيط ٢/٢٥٣.

(٢) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ٢/٤٠١.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٢/٢٠١.

وقد رتبنا هذه الدراسة على النحو التالي:

المقدمة

المبحث الأول: معنى حرف (إلى) عند علماء اللغة:

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الحرف في اللغة.

المطلب الثاني: ما أورده علماء اللغة من معاني الحرف (إلى).

وفيه جملة من الفقرات.

المبحث الثاني: معنى (إلى) عند الأصوليين والفقهاء:

ويشتمل هذا المبحث على جملة من المطالب:

المطلب الأول: بيان تمهيدي لأحد معاني (إلى).

المطلب الثاني: بيان الاختلاف واحتمالاته في ضوء معنى " الغاية " .

المطلب الثالث: مجيء (إلى) بمعنى (في).

المطلب الرابع: مجيء (إلى) بمعنى (مع).

المطلب الخامس: انتهاء الغاية.

المطلب السادس: مجيء (إلى) لابتداء الغاية.

المطلب السابع: جهات تناول (إلى) لانتهاء الغاية، وفيه جملة من الفقرات.

المبحث الثالث: الأثر الفقهي لهذا الاختلاف:

ويشتمل على خمس وعشرين مسألة:

- المسألة الأولى: له علي من درهم إلى عشرة.
- المسألة الثانية: لو قال الموصي: يعطى فلان من واحد إلى عشرة.
- المسألة الثالثة: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث.
- المسألة الرابعة: أنت طالق إلى شهر.
- المسألة الخامسة:

أ - إذا باع بشرط الخيار إلى الغد.

ب - إذا شرط العاقدان الخيار في البيع وغيره إلى الليل.

- المسألة السادسة:
- أ - بعت إلى رمضان.
- ب - بعت إلى شهر.
- ج - إذا أجل الدين إلى المحرم.
- المسألة السابعة:
- أ - إذا حلف لا يفعل شيئاً إلى يوم الفطر.
- ب - لو حلف ليقضين حقه إلى رأس الشهر.
- ج - لا أكلم زيداً إلى رمضان.
- المسألة الثامنة: لو أجر داره إلى رمضان.
- المسألة التاسعة: حلف لا تخرج امرأته إلى العرس.
- المسألة العاشرة: إذا قال لزوجته: إن خرجت إلى العرس بغير إذنني فأنت طالق.
- المسألة الحادية عشرة: إذا قال: له من هذا الحائط إلى هذا الحائط.
- المسألة الثانية عشرة: حلف بالطلاق أنه بعث فلاناً إلى بيت فلان.
- المسألة الثالثة عشرة: لو وكل رجلاً ببيع عين بعشرة مؤجلة إلى يوم الخميس.
- المسألة الرابعة عشرة: قال: أنت طالق إلى سنة.
- المسألة الخامسة عشرة: قال: كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق.
- المسألة السادسة عشرة: إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهي طالق.
- المسألة السابعة عشرة: حلف لا يكلم إنساناً إلى عشرة أيام.
- المسألة الثامنة عشرة: حلف لا يكلم فلاناً إلى كذا.
- المسألة التاسعة عشرة: لو قال: إن خرجت أو ذهبته أو سارت إلى بيت فلان فهي طالق.
- المسألة المتمة للعشرين: إدخال المرفقين والكعبين في غسل الأيدي والأرجل في الوضوء.
- الخاتمة.**

المبحث الأول معنى حرف "إلى" عند علماء اللغة

ويشتمل على عدة مطالب

المطلب الأول معنى الحرف في اللغة

للحرف في اللغة جملة من المعاني أو المرادات:

فيطلق ويراد به: طرف الجسم وشفيره، كما يقال: حرف الوادي، وحرف الجبل.
وقد يطلق والمراد به: الناقة المهزولة.

ويطلق والمراد به: أحد الحروف التي هي أصوات بادرة من مخارج
العبارات.

وقد يطلق والمراد به: الكلام التام المنتظم، وذلك نحو قوله: تمسك بالحرف
الفلاني في المسألة، وتعني به نكتة إذا ارتضيتها. أو اللفظ المتصل بالأسماء
والأفعال وجمل المقال، لتعتبر معانيها^(١). وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا،
ومحل الكلام والبحث.

المطلب الثاني

ما أورده علماء اللغة من معاني لحرف "إلى"

هذا مطلب بياني على وجه الإجمال للمعاني التي أوردها علماء اللغة
لحرف "إلى"، فقد أورد علماء اللغة لحرف "إلى" المعاني التالية:

(١) انظر في معنى (حرف) لسان العرب لابن منظور، الصحاح للجوهري، القاموس المحيط
للفيروز أبادي مادة (حرف) وانظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢٢٢/فقرة (١٥٣).

المعنى الأول: أن تكون إلى زائدة، والمعنى الثاني: أن تكون "إلى" بمعنى "عند"، المعنى الثالث: مجيء "إلى" بمعنى "من"، المعنى الرابع: موافقة "إلى" للام، المعنى الخامس: التبيين، المعنى السادس: موافقة "في"، المعنى السابع: المصاحبة، المعنى الثامن: الانتهاء مطلقاً، أو الغاية، أو انتهاء الغاية^(١).

وقد بيّن علماء اللغة هذه المعاني بشواهدا التي تدل عليها^(٢)، غير أنه ليست كل هذه المعاني حظيت باهتمام الأصوليين، بل بعضها حظي باهتمامهم لجهة ما تمس حاجة الفقيه إليه، وهي المعاني الثلاثة الأخيرة.

(١) انظر: الجنى الداني للمرادي ص ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٧٨، رصف المباني للمالقي ص ١٦٦ وما بعدها، شرح التسهيل لابن مالك ١٢/٣ . ١٣ وما بعدها.
(٢) انظر: المراجع السابقة.

المبحث الثاني معنى "إلى" عند الأصوليين والفقهاء

المطلب الأول بيان تمهيدي لأحد معاني "إلى"

أ - سبقت الإشارة إلى أنَّ اللغويين ذكروا لحرف: "إلى" ثمانية معانٍ - وأنَّ الأصوليين اقتصروا على ذكر بعض هذه المعاني لشدة حاجة الفقيه إليها لتترب آثار عليها.

ب - وهذا المطلب يمهد لبيان موقف الأصوليين من هذه المعاني، وذلك من خلال تناول أحد هذه المعاني بالتحليل، تمهيداً لبيان موطن الخلاف والاتفاق بين الأصوليين من جهة، وبينهم وبين اللغويين من جهة أخرى، حتى يستبين الأصل أو المعنى الذي يخرج عليه المسائل عند الفقهاء.

ولبيان ذلك أقول:

اختلفت عبارة الأصوليين والفقهاء في بيان بعض معاني "إلى"، ولكن لم يختلف مرادهم في الجملة. فجلهم قالوا: "إلى" هي لانتهااء الغاية^(١) على مقابلة (من)، أو هي نقيض (من)^(٢).

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ١ / ٢٦٦، أصول فخر الإسلام مع كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري ٢ / ٣٣١، التعبير شرح التحرير للمرادي ٢ / ٦٣٤، الواضح لابن عقيل ١ / ١١٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٤٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٢٤٥، الكافي لابن قدامة ١ / ٢٨، إحكام الفصول للباجي ١١٧ / فقرة (١٥)، المحصول للرازي ١ / ق ١ / ٥٣٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٤٠، الأحكام للأمدى ١ / ٨٥، التنقيح لصدر الشريعة ١ / ١١٥، القواعد والفوائد لابن اللحام ص ١٤٤، العدة لأبي يعلى ١ / ٢٠٢، وانظر الجنى الداني ٣٨٧.

(٢) انظر: التلخيص ١ / ٢٢٦.

وبعضهم - كالجصاص^(١) - قال: "إلى" للغاية، بمعنى (حتى)، وعلّق محققه على ذلك بقوله: أي: لانتهاه الغاية^(٢).

وبعضهم - كالزركشي، وإمام الحرمين، وصفي الدين الأرموي، والأتقاني - قال: حتى للغاية، بمعنى "إلى"^(٣).

وبعضهم - كالقرافي، والآمدي، وابن الهمام - قال: "حتى" و"إلى" للغاية^(٤).

وبعضهم - كابن عبد الشكور والأنصاري - قال: "إلى" لانتهاه حكم ما قبلها إلى ما بعدها، وهو: "الغاية"، وقول ابن عبد الشكور - هذا -، فيه رعاية لما ذكره ابن الهمام، حيث عرفها بذلك^(٥).

المطلب الثاني

بيان هذا الاختلاف واحتمالاته في ضوء معنى "الغاية"

أ - المراد بالغاية: تطلق الغاية بالاشتراك ويراد بها: كون ما بعدها منتهى حكم ما قبلها، ونهاية الشيء من طرفيه: أوله وآخره^(٦). ومعنى الغاية في "إلى"، أي: أنها دالة على أنّ ما بعدها منتهى حكم ما قبلها^(٧).

ب - المراد بالغاية في قولهم: "من" لابتداء الغاية، و"إلى" لانتهاؤها، هو: المسافة، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، إذ الغاية هي النهاية، وليس لها ابتداء وانتهاه^(٨).

(١) انظر: أصول الجصاص ٩٣/١.

(٢) انظر: شرح التسهيل لابن مالك ١٢/٣.

(٣) انظر على التوالي: البحر المحيط للزركشي ٣١٥/٢، البرهان لإمام الحرمين ١٢٤/١، فقرة (١٠٣)، نهاية الوصول للأرموي ٤٣٦/٢، التبيين شرح المنتخب ٤٦١/٢.

(٤) انظر على التوالي: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٠٢، الأحكام للآمدي ٨٥/١، التحرير مع التقرير والتحبير ٦٥/٢، وانظر: رصف المباني ١٦٦.

(٥) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢٢٩/١، وانظر: التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٦٥/٢.

(٦) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٥٦/٢.

(٧) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٥٦/٢، التلويح للتفتازاني ١١٦/١.

(٨) انظر: التلويح للتفتازاني ١١٥/١.

قال الرضى من المالكية: إن المراد بالغاية: "المسافة" ^(١).

وقال الشنقيطي من المالكية: مقتضى كلام شهاب الدين عميرة: أن المراد (بالغاية) في قولهم: ابتداء الغاية وانتهاءها هو: "الفعل"، كالسفر في قولهم: سافرت من البصرة إلى الكوفة، لا محل الفعل من مكان أو زمان ^(٢). **والظاهر** - من وجهة نظري - أنه لا يبعد أن يكون "الفعل" و"كل الفعل" مراداً بدليل: "اليد" الغسل فيها فعل، أي محل الفعل، و"السفر" الزمان محل الفعل، وكذا ما ذكره ابن مالك في المراد من "الانتهاء"، حيث قال: و"إلى" للانتهاء مطلقاً، والمراد بالانتهاء مطلقاً شيئان: أحدهما عموم الزمان والمكان، كقولك: سرت إلى آخر النهار وإلى آخر المسافة. والثاني: منتهى العمل بها قد يكون آخرًا وغير آخر، نحو سرت إلى نصف النهار، وإلى نصف المسافة ^(٣).

د - نظرة إلى ما ذكره إمام الحرمين في "التلخيص"، وابن الهمام في "التحريير".

قال إمام الحرمين في التلخيص: هذا الحرف - أي إلى - موضوع لإفادة انتهاء الغاية، وهي نقيض (من) - إذ هي: لابتداء الغاية. ثم ظاهر اللفظ البداية (من) (والغاية) "إلى" نفي دخول الحدين تحت المحدود بهما، وإنما يدخلان (الابتداء والغاية) (تحت بدلالة تقوم من غير قضية اللفظ) ^(٤).

وقال ابن الهمام وشارحه ابن أمير الحاج: (وقولهم: "إلى" لانتهاء الغاية و"من" لابتداء الغاية تساهل، وكذا) هو تساهل (بإرادة المبدأ، إذ يطلق) الغاية (بالاشتراك - عرفاً - بين ما ذكرنا من معنى الغاية من كون ما بعدها منتهى حكم ما قبلها، ونهاية الشيء من طرفيه). أوله وآخره. (ومنه لا تدخل الغائتان) في عليّ من درهم إلى عشرة، حتى يلزمه ثمانية، كما هو قول زفر.

وإنما كان القول المذكور تساهلاً (لأن الدلالة بها) أي بإلى (على انتهاء

(١) انظر: نشر البنود على مراقبي السعود للشنقيطي ج١/ص: ٢٢٥.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: شرح التسهيل لابن مالك ١٢/٣.

(٤) انظر: التلخيص ٢٢٦/١.

حكمه) أي حكم ما قبلها (لا) على (انتهائه) أي المغيا نفسه، ومن ثمة جاز أكلت السمكه إلى رأسها^(١).

وهذا الكلام فيه إشارة بل تصريح بوجود الخلاف في دخول ابتداء الغاية وانتهاء الغاية عند اجتماع (من وإلى)، وإمام الحرمين وابن الهمام يريان وجوب قيام القرينة للدخول - ويأتي بيان لذلك - . والله اعلم.

ثانياً: المعاني التي ذكرها الأصوليون:

اقتصر الأصوليون على ذكر المعاني أو المواضع التالية: لـ (إلى) - وهي:

- الأول: مجيئها بمعنى (في).
 - الثاني: مجيئها بمعنى (مع)، أو (المصاحبة).
 - الثالث: انتهاء الغاية.
 - الرابع: ابتداء الغاية.
- وكل معنى من هذه المعاني - في مطلب - متسق مع ما قبله من مطالب.

المطلب الثالث

مجيئها بمعنى (في)

وهو أحد الموضعين اللذين ذكرهما في رصف المباني^(٢) بقوله: ولها في الكلام موضعان: الثاني: بمعنى (في)، والأولى: أن تكون للغاية.

قال في التحرير: قال الحسن بن يسار^(٣)، وأبو عبيدة^(٤): (إلى) في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ﴾^(٥) بمعنى (في) أي: من أعواني في الله، أي

(١) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحرير ٦٥/٢.

(٢) انظر: رصف المباني ص ١٦٩.

(٣) انظر: التحرير شرح التحرير ٦٣٥/٢، شرح الكوكب المنير ٢٤٦/١.

(٤) انظر: التحرير شرح التحرير ٦٣٥/٢.

(٥) الآية (١٤) من سورة (الصف).

في ذات الله وسبيله^(١). وقيل^(٢): إلى في موضعه، معناه: من يضم نصرته إلى نصره الله^(٣).

وقال أئمة اللغة والنحو: أن تكون (إلى) بمعنى (في): ذلك موقوف على السماع لقلته^(٤).

المطلب الرابع

مجيئها بمعنى (مع) أو "المصاحبة"

كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٥) أي: مع الله، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٦) أي: مع أموالكم، قال في العدة^(٧): (إلى) مكان (مع) ومثل بالآية.

قال أبو يعلى: ورد الشيخ تقي الدين أن تكون (إلى) مكان (مع).

وأورد محقق التعبير ما يفيد: أنه لم يجد وجهة رد الشيخ تقي الدين أبي العباس في المسودة، والكلام فيها للمجد أبي البركات، وقال - وأشاركه القول - لعل كلام الشيخ تقي الدين في موضع آخر لم يهتد إليه^(٨). وعلى كل فإن رده من الشيخ تقي وارد، بالنظر لما ذكره صاحب الجنى الداني: من أن التعبير (بإلى) أبلغ من التعبير بـ (مع)، وهي - هنا - على موضوعها. ولكن يبدو لي إمكان أن نقول: من يكون معي لنصرة الله عز وجل؟ و(إلى) بمعنى (مع) على التضمنين، لا أن توضع مكانها مع بقاء الصيغة.

- (١) انظر: التعبير شرح التحرير ٦٣٥/٢.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) انظر: التعبير شرح التحرير ٦٣٥/٢.
- (٤) انظر: رصف المباني ص ١٦٩.
- (٥) الآية (٥٢) من سورة (النساء).
- (٦) الآية (٢) من سورة (النساء).
- (٧) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٢١٠/١.
- (٨) انظر: التعبير شرح التحرير ٦٣٥/٢ مع حاشية محققه والمسودة ص ٣٥٦.

المطلب الخامس

(إلى) لانتهااء الغاية

المختار عند جل الأصوليين والفقهاء: هو ما قاله أئمة اللغة والنحو، لما سبق بيانه، سواء بقول ابن مالك: "لانتهااء مطلقاً أو الغاية"، أو لانتهااء الغاية على المعنى الذي سبق بيانه عند النحويين.

قال المرداوي^(١): (إلى): لانتهااء الغاية عند الفقهاء وغيرهم.

قاله أبو الخطاب في "التمهيد"^(٢) وابن عقيل في "الواضح"^(٣) والموفق في الكافي وغيرهم - كالشافعية، والحنفية، والمالكية -^(٤) والكوفيون، وغيرهم كأكثر البصريين^(٥).

قال الإيتقاني من الحنفية: (إلى) لانتهااء الغاية، وعليه الإجماع^(٦).

غير أن ابن النجار قال: (إلى) لانتهااء الغاية عند الجمهور. ولعله يريد جمهور أئمة اللغة، وجمهور الأصوليين^(٧)؛ لأن بعض الأصوليين كإمام الحرمين وابن الهمام قال: هي للغاية، كما سبق بيانه. إذ أن ما أورده ابن الهمام قد يدعو إلى هذا القول.

ولذلك لم يعبر ابن عبد الشكور والأنصاري عن المراد بـ (إلى) بما قال الأصوليون، وإنما قالوا: (إلى) لانتهااء حكم ما قبلها إلى ما بعدها، وهو: "الغاية"^(٨). والظاهر أنها لانتهااء الغاية.

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ٦٣٥/٢.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١١٣/١.

(٣) انظر: الواضح ١١٣/١.

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٤٤/١، كشف الأسرار مع أصول فخر الإسلام ٣٣١/٢، إحكام الفصول للباقي ١٧٧/فقرة (١٥).

(٥) انظر: الجنى الداني ص ٣٨٥ . ٣٨٦ . ٣٨٩.

(٦) انظر: التبيين شرح المنتخب للأخسيكتي ٤٧٨/١.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٤٥/١.

(٨) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢٢٩/١.

قال ابن عقيل^(١): هي موضوعة لانتهاه الغاية، نحو قولك: ركبت إلى زيد، وجئت إلى عمرو. وانتهاه الغاية يعم الزمان المكان - كما قال أئمة اللغة - ويعم غيرهما من المعاني المتداخلة، وتعبير الأصوليين عن هذا متقارب ومتفاوت في توجيه المعنى.

وأختار ما عبّر به الشيخ فخر الإسلام البزودي: (وأما إلى) فلانتهاه الغاية، لذلك (وضعت)^(٢)، فهي على مقابلة (من)، يقال: سرت (من) حلب (إلى) مبتدئه، ويقول الرجل: إنما أنا إليك، أي: أنت غايتي، وتقول: قمت إلى فلان، فتجعله منتهاك من مكانك هذا، هو: الحقيقة في اللغة^(٣). والأمثلة لانتهاه الغاية في المكان سبق ذكرها من نحو: سرت إلى مكة.

وأما استعمالها في الزمان فهو نحو: سرت إلى آخر النهار.

المطلب السادس

مجيء (إلى) لابتداء الغاية

أ - هذا المعنى لـ (إلى) أورده جمهور الأصوليين والفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم يورده النحويون على التفصيل الذي قاله الأصوليون، وفرع عليه الفقهاء فروعهم، وإن كانوا كلهم يتفقون على أنّ كلمة (إلى) تدل على انتهاء الغاية، أو الغاية زماناً.

ب - قال الإسنوي - وبمثله قال ابن اللحام -: هذه اللفظة - أي إلى - قد تكون لابتداء الغاية^(٤).

(١) انظر: الواضح لابن عقيل ١١٣/١.

(٢) انظر: أصول فخر الإسلام مع شرحه كشف الأسرار للشيخ البخاري ٣٣١/٢.

(٣) انظر: أصول فخر الإسلام مع شرحه كشف الأسرار للشيخ البخاري ٣٣١/٢.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٢٤.

ج - قال الإسنوي: قاله الشيخ - أبو اسحاق الشيرازي - في المذهب^(١)، وعوّل ابن اللحام في تعليل صحة مجيئها لابتداء الغاية على ما ذكره صاحب المغني^(٢)، ويأتي بيان ذلك.

د - لم يعبر الحنفية بالتعبير الذي أورده الشافعية والحنابلة، بل لهم موافقة لهذا المعنى، وإن لم يصرحوا عنه بالعبرة التي سبقت من أن (إلى) للغاية زماناً، ومقتضى كونها مستعملة في الزمان دلالتها على التوقيت، سواء أكان حالاً على معنى (الآن)، أم المؤخر، على معنى بعد (الآن)، إلى وقت معين. والظاهر: أن تعبير الشافعية والحنابلة بالنظر إلى أن الغاية تكون زماناً، وقد يكون المغيا لهذا الزمان مما يجوز فيه الحلول والتأخير في الجملة بحد الزمان، فكانت بالنظر إلى جانب الحلول في معنى ابتداء الغاية.

هـ - ولذلك انتقل الحنفية إلى استخلاص هذا المجيء، وإن لم يعبروا بتعبير الشافعية والحنابلة، وهو تعبير دقيق ووجيه، وقد بين علماء الحنفية كيفية هذه الموافقة، بقول الشيخ البخاري - شارح البرذوي - حيث قال: واعلم أن كلمة (إلى) إذا دخلت في الأزمنة:

- فقد تكون للتوقيت وهو الأصل.
- وقد تكون للتأجيل والتأخير^(٣).
- ومعنى التوقيت: أن يكون الشيء ثابتاً في الحال، وينتهي بالوقت المذكور، ولولا الغاية لكان ثابتاً فيما وراءها أيضاً.
- كقولك: والله لا أكلم فلاناً إلى شهر، كان ذكراً لتوقيت اليمين، إذ لولاه لكانت مؤبدة.
- وكذلك قولك: أجرتك هذه الدار إلى شهر.

(١) انظر: المذهب للشيرازي ٩٢/٢.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٩، المغني لابن قدامة فصل (حكم ما لو أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة) ٣١٨/٨.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٣٣٢/٢.

ومعنى التأخير والتأجيل: أن لا يكون الشيء ثابتاً في الحال، مع وجود ما يوجب ثبوته، ثم يثبت بعد وجود الغاية، ولولا الغاية لكان ثابتاً في الحال أيضاً. كالبيع إلى شهر، فإنه لتأخير المطالبة بالشهر، ولولاه لكانت المطالبة ثابتة في الحال، وبعد الشهر أيضاً، ما لم يسقط الدين بالأداء أو الإبراء/أهـ^(١).

و - وتعبير الأصوليين بـ (قد تكون لابتداء الغاية) أو بـ (قد تكون للتأجيل والتأخير) يقتضي وجود ما يبرر مجيئها بهذا المعنى المجازي لجانب المغيا إذ إنَّ الأصل في (إلى) انتهاء الغاية زماناً، مما يمكن أن يمتد، أو مدَّ ما يمكن أن يكون حالاً، أو إحلال ما يمكن أن يمتد، وكان لهذا الاختلاف لجانب ذلك، أو وجود الدليل على صحة الحلول أو التأخير في المغيا أثره، ويظهر ذلك في جملة من المسائل يأتي ذكرها.

المطلب السابع

جهات تناول (إلى) "لانتهااء الغاية"

تناول الأصوليون (إلى) على معنى "انتهااء الغاية" من جهتين وجانبين معاً:

أما الجهتان: فالأولى: إما أن يكون مع (إلى) كلمة (من). والثانية: أن لا يكون مع (إلى) كلمة (من).

وأما الجانبان فهما: الأول: هل يدخل ابتداء الغاية أم لا إذا كان معها (من)؟ الثاني: هل يدخل انتهاء الغاية فيما قبلها في الجهتين أم لا؟ وهذا محل خلاف بين العلماء.

وهذا في فقرتين:

الفقرة الأولى: دخول ابتداء الغاية إذا كان مع (إلى) كلمة (من) في المغيا.

(١) انظر: كشف الأسرار ٢/٣٣٢.

اختلف الأصوليون في دخول ابتداء الغاية عند اجتماع (من) و(إلى)، كما في قوله: له على من درهم إلى عشرة. على قولين^(١):

١ - القول الأول: دخول ابتداء الغاية في المغيا.

وزهب إليه الجمهور من الأصوليين والفقهاء^(٢). فيدخل الدرهم الأول في الإقرار.

قال المردواي: وابتداء الغاية داخل عند الأربعة وغيرهم، وهو الصحيح في المذهب الحنبلي، وعليه جماهير الأصحاب^(٣)، وقدمه ابن قدامة - في المغني^(٤) - وغيره^(٥).

والدليل:

*** عدم ذكرهم للخلاف في (من) التي هي لابتداء الغاية^(٦).

*** وقال ابن الساعاتي: ودخول المبتدأ عند أبي حنيفة للضرورة، أي: الغاية الأولى تدخل للضرورة، لأنَّ الثانية داخله في الكلام، ولا تكون ثانية قبل دخول الأولى^(٧).

*** وقال ابن اللحام: قال القاضي في الجامع - الكبير - : إنما التزمنا الابتداء في العدد لأنَّنا نحتاج أن نبني عليه الثاني، ولا يصح بناء الثاني إلا بعد دخول الابتداء^(٨).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٠٢.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير ٦٣٢/٢، كشف الأسرار شرح البزدوي ٣٣٠/٢ . ٣٣١، بديع النظام ١١٧/١.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير ٦٣٢/٢، وبديع النظام لابن الساعاتي ١١٧/١، والمغني لابن قدامة ٢٩٩/٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة في (فروع في ألفاظ الإقرار المقبول منها وغيره) ٢٩٩/٥.

(٥) انظر: الانصاف للمرداوي ٢٢١/١٢، أصول ابن مفلح ١٤٠/١.

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير ٦٣٢/٢.

(٧) انظر: بديع النظام لابن الساعاتي ١١٧/١، والمغني لابن قدامة ٢٩٩/٥.

(٨) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٧، التحبير شرح التحرير مع حاشية محققه ٦٣٧/٢.

فعلى القول الأول: يلزمه تسعة دراهم لدخول الابتداء.

وعلى القول الثاني: لا يدخل ابتداء الغاية في المغيا.

وهو قول بعض الأصوليين والفقهاء، وهو قول زفر، وعند بعض الحنابلة.

قال في التحبير: وعلى القول الصحيح بأن ما بعد "إلى" لا يدخل فيما قبلها يلزمه في المثال المذكور - له على من دراهم إلى عشرة - ثمانية^(١) وهذا يتفق مع قول زفر - من الحنفية -^(٢).

وإن كان تمام هذا القول في هذه المسألة الأصلية في بابها يتضح عند الكلام على مسألة دخول ما بعد (إلى) فيما قبلها. غير أنه من المناسب هنا ذكر خلفياتها.

قال المرداوي: ولنا قول لا يدخل - أي ابتداء الغاية - ذكره الأصحاب في باب الإقرار، قلنا: إنه يلزمه ثمانية لا غير، لعدم دخول ابتداء الغاية وانتهائها^(٣)، أو إلغاء الطرفين^(٤)، وجزم بها ابن شهاب من أصحابنا^(٥).

وهذا كما لو قال - هذا دليلهم -: من هذا الحائط إلى هذا الحائط^(٦) " وقد أجاب القاضي في مسألة الحائط بقوله: إن ذكرهما في الإقرار - على جهة التحديد والحد - لا يدخل في المحدود، ألا ترى لو قال في المبيع: حده الأول إلى الطريق، لم يدخل الطريق في الحد^(٧).

وبعبارة أخرى - لإجابته -: إنما التزمنا الابتداء في العدد لأننا نحتاج أن نبني عليه الثاني، ولا يصح بناء الثاني إلا بعد دخول الابتداء^(٨).

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ٦٣٧/٢، الفروع لابن مفلح ٦/٦٤٠، الإنصاف ١٢/٢٢٢، المغني لابن قدامة ٥/٢٩٩.

(٢) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/٢٣٢ مع المراجع السابقة.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير ٦٣٧/٢.

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٤٧.

(٥) انظر: التحرير ٦٣٧/٢ مع المراجع السابقة كلها.

(٦) انظر: التحرير ٦٣٧/٢ مع المراجع السابقة كلها.

(٧) انظر: التحرير ٦٣٧/٢.

(٨) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٤٧.

الفقرة الثانية: دلالتها - أي: إلى - على دخول ما بعدها فيما قبلها، حتى يشمل الحكم، سواء أجمعت مع (من) أم بدونها: زماناً، أو مكاناً، أو غيره، كأن يكون معنوياً.

أخذت من فكرة كذا إلى فكرة كذا.

أوصلت إكرامه إلى الإيثار.

ولأهل اللغة والنحو والأصوليين والفقهاء في هذه المسألة جملة من الأقوال تبرز اختلافهم فيها.

أولاً: الأصوليون والفقهاء: قد يتفقون مع علماء اللغة والنحو في المعنى والدليل أو الأصل المعتمد في القول عند كل طرف منهم، وقد يختلفون.

إنَّ الأصل عند أهل اللغة: الدليل المنقول أو المقول، وكذا عند الأصوليين والفقهاء، إضافة إلى الدليل القولي في المسائل الفقهية المختص بالفقهاء، سواء أكان من المنقول النصي، أم ما ورد من أقوال عن الفقهاء في الوقائع الفقهية التي وردت عندهم، وجاء فيها كلمة (إلى)، وذلك لأن تعويل الفقهاء على الفقه اللغوي، أو الدلالة اللغوية معتبر عندهم، ما لم يقم ما يدعو إلى النظرة الفقهية الشرعية، أو الاستعمال الشرعي العملي.

وهذا قد يؤدي إلى الاتفاق أو الاختلاف في كيفية إعمال هذه المعاني، أو الإتيان بمعان أو طرق أخرى قد يراها الأصوليون والفقهاء في ضوء الاستعمالات وأعراف اللسان.

فقد يتحد المراد والمعنى مع الاختلاف في العبارة، وقد لا يتحد المراد والمعنى بين الفريقين^(١).

ثانياً: أقوال ومذاهب العلماء (من النحاة والأصوليين) في هذه المسألة:

(١) انظر: التنقيح على التوضيح ١/١١٦.

- ذكر بعض الأصوليين - كالمرداوي^(١) والإسنوي^(٢) وغيرهما^(٣) - في هذه المسألة سبعة مذاهب.

وبعضهم - كابن الهمام - ذكر خمسة مذاهب^(٤).

وبعضهم - كصدر الشريعة - أربعة مذاهب^(٥).

*** وذكر بعض علماء اللغة - كالمالقي^(٦) - أربعة مذاهب.

وبعضهم - كأبي حيان الأندلسي^(٧) -، وغيره^(٨) - كابن الحاجب - ثلاثة مذاهب.

وبيان ذلك: فإنه في ضوء ما ذكره الأصوليون والنحويون من أقوال ومذاهب يمكن - من وجهة نظري - جعل أقوالهم في مجموعتين:

الأولى: الأقوال المستقبلة.

الثانية: أقوال المفصلين:

١ - الأقوال في المجموعة الأولى:

القول الأول: "الدخول"، أي: دخول ما بعد (إلى) فيما قبلها حقيقة^(٩)، أو مطلقاً^(١٠).

-
- (١) انظر: التحبير شرح التحرير ٦٣٧/٢ - ٦٣٨.
 - (٢) انظر: التمهيد للإسنوي ٢٢١ - ٢٢٢.
 - (٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١٤٤ - ١٤٥.
 - (٤) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٦٦/٢.
 - (٥) انظر: التنقيح مع التوضيح ١١٦/١.
 - (٦) انظر: انظر: المحصول ١/١ق/١ - ٥٣٢.
 - (٧) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ١٦٧.
 - (٨) انظر: الكوكب الدرّي ٢٨٥ - ٢٨٦، مع حاشية محققه بالإحالة على ارتشاف الضرب لأبي حيان الأندلسي ص ٢٦١ - ٢٦٢/مخطوط، البحر المحيط ٢/ ٣١٢.
 - (٩) انظر: التنقيح شرح التوضيح لصدر الشريعة ١١٦/١.
 - (١٠) انظر: الكوكب الدرّي ٢٨٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، شرح التحرير لابن الهمام ٦٥/٢.

وهو قول بعض النحاة^(١).

وأما دليلهم: فقد استدلوا على ذلك بقضايا العرف.

فإذا قال القائل: اشتريت الشقة إلى طرفها، فالطرف داخل في المشتري، لأن العرف يقضي ألا تشتري شقة إلا إلى آخرها، إلا إذا قبل ببعضها^(٢).

وقد استبعد الأصوليون هذا القول وضعفوه.

قال التفتازاني: والقول: بكونه حقيقة في "الدخول" فقط، مذهب لا يعرف له قائل^(٣)، وعزاه "الاستربادي" إلى بعضهم، ولم يسمه^(٤).

القول الثاني: "عدم الدخول"، أي: ما بعد "إلى" لا يدخل فيما قبلها^(٥) حقيقة أو مطلقاً^(٦)، أو [إلا مجازاً]^(٧).

وهو قول بعض النحاة، وعليه أكثر المحققين^(٨) أو النحويين^(٩).

قال الإسنوي: والثاني وعليه أكثر المحققين كما قاله - أبو حيان الأندلسي - في "الارتشاف"^(١٠): أنه لا يدخل - أي ما بعدها فيما قبلها - مطلقاً.

واستدلوا على ذلك: بأن القائل اشتريت الموضع من الوادي إلى الوادي، يريد أن الوادي لا يدخل في الشراء^(١١).

-
- (١) انظر بالإضافة للمراجع السابقة: رصف المباني شروح حروف المعاني للمالقي ١٦٧.
 - (٢) انظر: رصف المباني ١٦٧.
 - (٣) انظر: التلويح ١١٦/١.
 - (٤) انظر: التقرير والتحبير ٦٥/٢.
 - (٥) انظر: رصف المباني ١٦٧.
 - (٦) انظر: التقرير والتحبير.
 - (٧) انظر: التنقيح مع التوضيح ١١٦/١.
 - (٨) انظر: الكوكب الدرر ٢٨٥.
 - (٩) انظر: البحر المحيط ٣١٢/٢.
 - (١٠) انظر: الكوكب الدرر ٢٨٥، مع حاشية محققه بالإحالة على "ارتشاف الضرب من كلام العرب لأبي حيان" ٢٦١/مخطوط.
 - (١١) انظر: رصف المباني ١٦٧.

وفيما يبدو فقد استبعد بعض الأصوليين هذا القول، غير أن المرداوي ذكر في "التحبير"^(١): أن القول بعد الدخول مطلقاً هو المقابل للأصح عند الحنابلة، ومقابل الصحيح عند المالكية^(٢)، وضعفه "الباجي"^(٣)، لأنَّ الصحيح أنَّ الغاية لا تدخل في المحدود بنفس اللفظ، وإن دخلت فبدليل آخر^(٤).

القول الثالث: "الاشتراك":

المراد بالاشتراك: "دخول الغاية تحت المغيا في (إلى) بطريق الحقيقة، وعدم الدخول بطريق الحقيقة"^(٥).

قال ابن الحاجب: جاءت (إلى) وما بعدها داخل، وجاءت (إلى) وما بعدها خارج "فمنهم - أي من النحويين - من حكم بالاشتراك"^(٦).

وقال صدر الشريعة: وللنحويين أربعة مذاهب، ثم قال: والاشتراك، أي: المذهب الثالث.

وتعقبه ابن الهمام وابن أمير الحاج بالقول: ونقل مذهب الاشتراك في (إلى) غير معروف، - أي: سواء عن النحويين أو لجهة اختيار بعض الأصوليين له - ومذهب يدخل بالقرينة، ولا يدخل، غيره، أي - غير مذهب الاشتراك؛ لأنَّ معنى هذا المذهب: أنها لا تفيد سوى أن ما بعدها منتهى الحكم، ودخوله وعدم دخوله غير مدلول لها، بل للقرينة.

بخلاف مذهب الاشتراك، فإن حقيقته: أنها وضعت لإفادة أن ما بعدها مُنْتَهَى مع دخوله، ووضعت وضعاً آخر لإفادة أنه مُنْتَهَى مع عدم دخوله، فكان دخولها وعدم دخولها مدلولين لها^(٧).

-
- (١) انظر: التحبير شرح التحرير ٦٣٧/٢.
 - (٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠٧/١.
 - (٣) انظر: إحكام الفصول للباقي ١٧٧ فقرة (١٥).
 - (٤) انظر: إحكام الفصول للباقي ١٧٧ فقرة (١٥).
 - (٥) انظر: التنقيح مع التوضيح ١١٦/١.
 - (٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٢/٢.
 - (٧) انظر: التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير، والتحبير لابن أمير الحاج ٦٥/٢ - ٦٦.

ثم قال: فلعله - أي: مذهب يدخل ولا يدخل بالقرينة - التبس به، أي: بمذهب الاشتراك، فوضع مذهب الاشتراك موضعه^(١).

وأما "صاحب المحصول" فقد اعترض على القول بالاشتراك، سواء أقال به بعض النحويين، أم اختاره بعض الأصوليين^(٢) أم لا.

فقال عن الاشتراك على المعنى المتقدم: "وقيل: إنها جملة^(٣)؛ لأنها في قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٤) تدخل الغاية، وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٥)، تقتضي خروجها. وهذا ضعيف، لأن هذه اللفظة إنما تكون جملة لو كانت موضوعة لدخول الغاية وعدم دخولها على سبيل الاشتراك، لكننا بينا: أن اللفظ لا يجوز أن يكون مشتركاً بالنسبة إلى وجود شيء وعدمه^(٦).

غير أن ابن رشد - من الفقهاء - ذكر أن سبب الخلاف في دخول المرافق في غسل اليدين من عدمه: هو "الاشتراك" الذي في حرف (إلى) وفي "اسم اليد" في كلام العرب.

وذلك أن حرف (إلى) مرة يدل في كلام العرب على "الغاية" ومرة يكون بمعنى (مع)، وإن كانت إلى في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى (مع)^(٧).

وقال ابن السمعاني - من الأصوليين -: ويجوز أن تكون (إلى) بمعنى (مع)^(٨).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: أحكام الفصول للباجي ١٧٧ الفقرة (١٥)، وانظر: البرهان لإمام الحرمين ١ / ١٤٤ فقرة (١٠٣)، والبحر المحيط ٢ / ٢٣١٢، وانظر: المنحول ٩٣.

(٣) انظر: أحكام الفصول للباجي ١٧٧ الفقرة (١٥)،

(٤) الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٥) الآية (١٧٨) من سورة (البقرة).

(٦) انظر: المحصول للرازي ١ / ١ ق / ٥٣٠ - ٥٣١.

(٧) انظر: بداية المجتهد ١ / ١١.

(٨) انظر: قواعد الأدلة لابن السمعاني ١ / ٤٣.

قلت: والظاهر - من وجهة نظري - في ضوء ما ذكره ابن رشد في بدايته: أن الاشتراك الذي عند الفقهاء والأصوليين، غير الاشتراك عند النحويين من حيث الدلالة الحقيقية لجانب الدخول تارة وجانب عدم الدخول تارة أخرى.

إذ المراد بالاشتراك عند الأصوليين والفقهاء هو تردد (إلى) بين معنى "الغاية" ومعنى "المصاحبة".

وإذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل.

ولعل عبارة ابن السمعاني مدعاة إلى فهم الاشتراك المراد عند الأصوليين.

وذلك لمجيء (إلى) بمعنى (مع) مع ما فيه من احتمال، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِكُمُ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ﴾^(٢)، أي: مع المرافق، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣) أي مع الله^(٤).

فهذا التوجيه في معنى الاشتراك أولى؛ لأن الكلام في معنى (إلى) وهذان المعنيان: (الغاية) و(المصاحبة) من معانيها.

وأما أنها بحد ذاتها تُدخل وتُخرج، فليس هذا من معنى (إلى) عند العرب^(٥). والله أعلم.

القول الرابع: (إلى) - بحد ذاتها - لانتهاى الغاية حقيقة، ولا تدل بذاتها على دخول ولا على عدمه إلا بدليل أو قرينة: من عرف، أو عادة، وإلا فلا^(٦).

(١) الآية (٢) من سورة (النساء).

(٢) الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٣) الآية (٥٢) من سورة (آل عمران).

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٣/١.

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١١/١.

(٦) انظر: رصف المباني ١٦٧.

وقد عبّر الأصوليون عن ذلك بعبارات مختلفة، والمراد واحد، هو: أنها لا تدل على دخول، ولا على خروج.

قال الإسنوي - وبمثله قال المرداوي - : انتهاء الغاية لا يدخل^(١)، وزاد الإسنوي وابن اللحام: بل تدل على خروجه عنه^(٢)، وفيه نظر يأتي، وإلى هذا ذهب الحنابلة في الأصح، أو المشهور عندهم^(٣)، والشافعية والجمهور من المالكية في الأصح عندهم.

ففي مراقي السعود عن (إلى):

وهي لما قبلُ خلا تَعُودُ وكوْنُها لما تلي بَعِيدُ
يعني: أن الغاية تعود لجميع ما تقدمها، مما يمكن عودها له، على رأي الأكثر، والقول: بأنها تعود لما وليته فقط بعيد؛ لضعفه^(٤). وقال الصاوي: فالأصل في (إلى) عدم الإدخال، كما قال الأجهوري:

وفي دخول الغاية الأصح لا تدخلُ مع إلى وحتى دخلاً^(٥)
وقال الباجي: والصحيح أنَّ الغاية لا تدخل في المحدود بنفس اللفظ وإن دخلت فيه بدليل آخر^(٦).

وقال الإسنوي: وهو مذهب الجمهور والشافعي^(٧)، بل هو ظاهر نص الشافعي في الرسالة^(٨)، وذلك في كلامه على قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

(١) انظر: التمهيد ٢٢١، التحبير شرح التحرير ٦٣٧/٢.

(٢) انظر: التمهيد ٢٢١، القواعد والفوائد الأصولية ١٤٤.

(٣) انظر: التحبير ٦٣٧/٢، العدة لأبي يعلى ٢٠٣، الواضح لابن عقيل ١١٣/١، أصول الفقه لابن مفلح ١١٦، القواعد والفوائد الأصولية ١٤٤.

(٤) انظر: نشر البنود على مراقي السعود ٢٥٥/١.

(٥) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠٧/١، وانظر: مواهب الجليل ٢٧٦/١.

(٦) انظر: احكام الفصول للباجي ١٧٧/الفقرة (١٥).

(٧) انظر: التمهيد ٢٢١.

(٨) انظر: البحر المحيط ٣١٣/٢.

وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١) قال الشافعي: "ودل النبي على أن ما يكون منه الوضوء، وما يكون منه الغسل، ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل، لأن الآية تحتل أن يكونا حدين للغسل وأن يكونا داخلين في الغسل، ولما قال رسول الله ﷺ: "ويل للأعقاب من النار"^(٢) دل على أنه غسل، لا مسح"^(٣).

أ - وقال ابن الهمام في تحريره، وشارحه ابن أمير الحاج: "إن إلى لا تفيد سوى أن ما بعدها منتهى الحكم، ودخول ما بعدها أو عدم دخوله يكون بالدليل^(٤).

وأما الأمدي - من الشافعية - وابن الحاجب - من المالكية - فقد ذكر الإسنوي^(٥) والزرکشي^(٦) وابن اللحام^(٧) وغيرهم^(٨): أن الأمدي اختار أنه - أي إلى - لا يدل على شيء^(٩)، وأما ابن الحاجب: فلم يصح شيئاً^(١٠).

غير أن الذي صرح به الأمدي: أنه لا بد أن يكون حكم ما بعد (إلى) مخالفاً لما قبلها^(١١)، وهذا يفيد القول بعدم الدخول^(١٢).

والظاهر أن قول الأمدي: "إنه لا يدل على شيء" فيه دلالة على القول

-
- (١) الآية (٦) من سورة (المائدة).
 - (٢) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: "ويل..." انظر البخاري ٢١،٤٣/١، صحيح مسلم ٢١٣/١.
 - (٣) انظر: الرسالة للشافعي ٤٢ / فقرة ٨٨.
 - (٤) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٦٦/٢.
 - (٥) انظر: التمهيد ٢٢٢.
 - (٦) انظر: البحر المحيط ٣/٣٤٧.
 - (٧) انظر: القواعد والقراءة الأصولية ١٤٤.
 - (٨) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/٦٣٩.
 - (٩) انظر: المراجع السابقة.
 - (١٠) انظر: التمهيد للإسنوي ٢٢٢، وقواعد ابن اللحام ١٤٤، وانظر: منتهى الوصول والأمل ١٢٨.
 - (١١) انظر: الأحكام للأمدي ٢/٣١٣.
 - (١٢) انظر: حاشية محقق التحبير، شرح التحرير ٢/٦٣٩.

بشيء، وهو: أن الدخول وعدمه لا يكون إلا بدليل؛ لأن الضمير في "أنه"، راجع إلى حرف (إلى) على معنى: إنَّ حرف إلى بذاته لا يدل على دخول أو خروج. والله أعلم.

ومن أدلتهم: إضافة لما ورد عن الشافعي في "الرسالة" - في إطار القرينة - ب - فمن قرينة العادة، وعرف الناس أو اللسان إذا قال القائل: "ضربت القوم إلى زيد" فإنَّ زيْدًا لا يدخل في الضرب مع القوم.

وإذا قال: اشتريت الشقة إلى طرفها، دخل الطرف في الشراء؛ لأنَّ العرف والعادة يقضيان بذلك.

ومن قرينة عرف الشرع:

ب - ومن عرف الشرع يحمل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُواْ الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾^(١) - بعدم دخول الليل - لأنَّ الصوم الشرعي إنما يكون إلى غروب الشمس خاصة.

قال في رصف المباني: وهذا هو الظاهر منها حيث وقعت في الكلام، إن شاء الله " (٢).

٢ - الأقوال في المجموعة الثانية ، القائلون بالتفصيل^(٣) والاقتران أي: ب (من) من عدمه.

أولاً: يتجه هذا الفريق - في الجملة - إلى أن الدخول والخروج يمكن أن يكون من اللفظ نفسه والعبارة نفسها، بحيث يظهر التناول من عدمه، وبالعكس، لذلك لا بد من وضع ضابط يظهر ذلك، سواء أكان ضابطاً عند أهل النحو، أم كان ضابطاً عند الفقهاء، لذلك لاحظ أصحاب هذا المذهب ما يلي:

(١) الآية (١٧٨) من سورة (البقرة).

(٢) انظر: رصف المباني شرح حروف المعاني للمالقي/١٦٧.

(٣) انظر: التحرير وشرحه التقرير والتحبير ٦٥/٢.

أ - ما ورد عن علماء اللغة والنحو من وجود (من) مع (إلى) أو عدمه، وكذلك مدلولات الغاية كما يراها الفقهاء من تركيبات النصوص الشرعية التي وردت.

ب - والذي ورد عن بعض علماء اللغة والنحو من أنه إذا اقترنت بمن دخل وإلا فلا، أي: باحتماله الأمرين.

ج - وإذا كان لا خلاف في الاقتران عند هذا البعض - مثلاً - يبقى الخلاف فيما إذا لم تقترن (بمن)، وكذا ما ورد عن بعض علماء النحو^(١): أنه إذا كان الثاني من جنس الأول دخل فيما قبله: كاشتريت الغنم إلى آخرها، وإن لم يكن من الجنس الأول لا يدخل، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمْوًا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢).

د - والتناسب الذي صرح به صدر الشريعة - بين ما ذكره في الليل - الوارد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمْوًا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣) من أنه - الليل - لا يدخل تحت حكم المغيا، والمرافق - معطوف على الليل الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٤) - من أنه لا يدخل تحت حكم المغيا، بما ذكره النحويون بقوله: " وما ذكرنا من معنى يناسب ما ذكره النحويون " ^(٥) أي: معنى ما ذكرنا، ومعنى ما ذكره النحويون - " شيء واحد، وإنما الاختلاف في العبارة فقط، فإن قول النحويين: إن الغاية إن كانت من جنس المغيا، معناه: أن لفظ المغيا إن كان متناولاً للغاية " ^(٦).

وإيراد هذا إنما هو على سبيل المثال؛ للتعويل على ما قاله النحويون، وبطريقة الفقهاء والأصوليين، لأنه سيأتي بيان لمذهب الحنفية، وغيرهم، في هذه المسألة.

(١) انظر: رصف المباني ١٦٧.

(٢) الآية (١٧٨) من سورة (البقرة).

(٣) الآية (١٧٨) من سورة (البقرة).

(٤) الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٥) انظر: التنقيح مع التوضيح ١١٦/١.

(٦) انظر: المرجع السابق.

ثانياً: الأقوال عند هذا الفريق:

القول الأول: قال أحمد: إن الغاية المحصورة تدخل^(١)، وعن أحمد ما يدل عليه^(٢)، كما جاء في العدة^(٣).

قال في العدة: "تستعمل إلى بمعنى (مع)، وهذا المعنى يحتاج إلى الدليل، ولهذا لو قال: بعثك كذا على أنك بالخيار إلى الليل أن الليل لا يدخل في الخيار، خلافاً لأبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن أحمد، أنه: يدخل فيه، لأن الظاهر من (إلى) هو: أنها لانتفاء الغاية"^(٤).

* وما ذكره في العدة أورد نحوه صاحب التحبير^(٥).

- القول الثاني: إن كانت الغاية من جنس المحدود كالمرافق في آية الوضوء، دخلت، وإلا فلا، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٦)، وكذا إلى الغد - كأن يقول: على أنني بالخيار إلى الغد، فلا يدخل كالليل.

قال المرداوي: واختاره أبوبكر عبد العزيز بن جعفر من كبار أصحابنا^(٧)، ذكره في وضوء "التنبيه"^(٨)، وحكاه "القاضي" عن أهل اللغة^(٩).

- القول الثالث: التفرقة بين أن يكون معها (مِنْ) أولاً:

واتجه إليه الغزالي، وإمام الحرمين، تبعاً لما نقل عن سيبويه، وجزم به ابن سريج، وذكره الزركشي^(١٠). وإذا لم يكن معها (مِنْ) فهناك قول يقول: يدخل، والدخول هنا بناء على أنه من جنس ما قبله من عدمه.

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ٦٣٧/٢، القواعد والفوائد لابن اللحام ١٤٤.

(٢) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٢٠٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: العدة ٢٠٣.

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦٣٧/٢.

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦٣٧/٢.

(٧) الآية (١٧٨) من سورة (البقرة).

(٨) انظر: التحبير ٦٣٧/٢، المسودة ٣٥٧.

(٩) انظر: رصف المباني ١٦٧، وانظر: التحبير ٦٣٧/٢، المسودة ٣٥٧، العدة ٢٠٣.

وأصول ابن مفلح ١٤٠، القواعد لابن اللحام ١٤٤.

(١٠) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٢/٢.

قال الإسنوي: والثالث من المذاهب إن كان من جنسه دخل، وإلا فلا، نحو: بعثك الرمان إلى هذه الشجرة، فينظر في تلك الشجرة هل من الرمان أم لا؟.

ثم قال: الرابع - من المذاهب - : إن لم يكن معه (مِنْ) كما مثلناه، دخل، وإلا فلا، نحو: بعثك من هذه الشجرة إلى هذه^(١).

* وهناك قول آخر: أنه يحتمل الأمرين: الدخول، وعدم الدخول، وهو الظاهر من قول أمام الحرمين والغزالي.

قال في المنحول: إذا اتصل بها (من) كان صريحاً في التحديد، ومطلقه قيل: للجمع، وقيل: للتحديد.

وقال سيبويه: ظاهره للتحديد، ويحتمل الجمع، كقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢)، و﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣) ^(٤).

وقال إمام الحرمين: قال سيبويه: إن اقترن بمن اقتضى تحديداً، ولم يدخل الحد في المحدود. فتقول: بعثك من هذه الشجرة إلى تلك الشجرة، فلا يدخلان في البيع، وإذا لم تقترن (بمن) فيجوز أن يكون تحديداً، ويجوز أن يكون بمعنى (مع) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٥) مع أموالكم، وقوله عز وجل: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ﴾^(٦) أي: مع الله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٧) معناه: مع المرافق^(٨).

القول الرابع: نظر أصحاب هذا القول إلى توجيه العلاقة بين "المغيا

(١) انظر: التمهيد ٢٢٢.

(٢) جزء من الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٣) الآية (٥٢) من سورة (آل عمران)، وانظر: المنحول ٩٣.

(٤) الآية (٥٢) من سورة (آل عمران)، وانظر: المنحول ٩٣.

(٥) الآية (٦) من سورة (النساء).

(٦) الآية (٥٢) من سورة (آل عمران).

(٧) الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٨) انظر: البرهان ١٤٤ / فقرة ١٠٣.

والغاية"؛ لملاحظة أن (إلى) لانتهاء الغاية، والبحث في الغاية نفسها، لأنهم يقولون إنها: لانتهاء الغاية زماناً ومكاناً وغيرهما، على مقابلة أو مناقضة (من) في قصد منهم إلى أخذ الدليل على الدخول من عدمه من نفس اللفظ الوارد سواء في النصوص الشرعية أو النصوص البشرية، سواء أدخلت معها (من) أم لم تدخل، وسواء أكان زماناً أم مكاناً وغيرهما، فاتجهوا إلى وضع ضابط للدخول من عدمه.

وممن ذهب إلى ذلك: "الحنفية" و"الرازي" صاحب المحصول من "الشافعية":

* قال الرازي: الحق أن الغاية إن كانت متميزة عن ذى الغاية "حسي" كما في الليل والنهار، وجب خروجها، وإن لم تكن متميزة عنها بمفصل "حسي" كما في اليد والمرفق، وجب دخولها، لأنه ليس بعض المقادير أولى من بعض، فليس تقدير القدر الذي يجوز إخراجها من المرفق عن وجوب الغسل بقدر المعين أولى من تقديره بما هو أزيد أو أنقص^(١).

* وللحنفية في بيان الضابط طريقتان:

الأولى: طريقة الشيخ "السرخسي" و"صدر الشريعة" و"صاحب المنار"، وهي: أن الغاية إن كانت قائمة بنفسها بأن تكون موجودة قبل التكلم ولا تكون مفترقة في وجودها إلى المغيا لم تدخل تحت الحكم الثابت له، لأن الغاية حد، ولا يدخل الحد في المحدود^(٢)، ولهذا لو قال: لفلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط، لا يدخل الحائط في الإقرار، وكذا: بعث من هذا البستان إلى هذا البستان " لا يدخل في البيع^(٣).

وإن لم تكن الغاية قائمة بنفسها: فإن كان أصل الكلام وصدره متناولاً لها يكون ذكر الغاية لإخراج ما وراءها، لا لإخراجها، ويبقى موضع الغاية داخلياً،

(١) انظر: المحصول ١/ق١/٥٣١ - ٥٣٢.

(٢) انظر: التوضيح مع التنقيح ١/١١٦ و١١٧، وأصول السرخسي ٢/٢٢٠.

(٣) انظر: المراجع السابقة، مع المنار بشرح ابن ملك ٤٩٣، مع كشف الأسرار ٢/٣٣٢.

كما في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١)، فإن اسم اليد عند الإطلاق يتناول الجارحة إلى الإبط، فذكر الغاية لإخراج ما وراءها^(٢)، وهي: "غاية الإسقاط".

وإن كان أصل الكلام وصدوره لا يتناول موضع الغاية أو فيه شك، فذكر الغاية لمد الحكم إلى موضعها، فلا تدخل الغاية كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمْوًا إِلَى أَلْيَلٍ﴾^(٣) فإن الصوم عبارة عن الإمساك، ومطلقه لا يتناول إلا ساعة، فذكر الغاية لمد الحكم إلى موضع الغاية.

وقد مثلوا لذلك بقولهم: فإذا حلف لا يكلم فلاناً إلى وقت كذا تدخل الغاية في "رواية الحسن" عن "أبي حنيفة" رحمه الله، لأن مطلقه يقتضي التأييد، فذكر الغاية لإخراج ما وراءها، ولا تدخل في ظاهر الرواية، لأن حرمة الكلام ووجوب الكفارة بالكلام في موضع الغاية شك^(٤).

الثانية: طريقة الشيخ البزدوي^(٥) ومن تبعه.

قال البزدوي: والأصل في الغاية إذا كان قائماً بنفسه لم يدخل في الحكم، مثل: قول الرجل: بعثك من هذا البستان إلى هذا البستان، وقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمْوًا إِلَى أَلْيَلٍ﴾^(٦)، إلا أن يكون صدر الكلام يقع على الجملة، فتكون الغاية لإخراج ما وراءها، فيبقى داخلاً بمطلق الاسم، مثل ما قلنا في المرافق^(٧).

(١) الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٢) انظر: التوضيح مع التنقيح مع التلويح ج/ ١١٦ - ١١٧، وانظر: المنار بشرح ابن ملك ٤٩٣، وكشف الأسرار ٢/ ٣٣٢.

(٣) الآية (١٧٨) من سورة (البقرة).

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٢٠، المنار بشرح ابن ملك ٤٩٣، والتوضيح مع التلويح مع حاشية الفنري ١/ ٣٨٧، وانظر: كشف الأسرار ٢/ ٣٣٦، وانظر: التبيين للإتقاني مع حاشية المحقق ٢/ ٤٨٠.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٣٣٣.

(٦) انظر: حاشية المحقق على التبيين ٢/ ٤٨٠.

(٧) انظر: كشف الأسرار مع أصول البزدوي ٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

فالبزدوي يرى:

أ - أنه إذا كان ما دخل عليه حرف الغاية قائماً بنفسه بأن يكون موجوداً قبل التكلم ولا يفتقر وجوده إلى المغيا لم يدخل - كما في الطريقة الأولى - تحت المغيا، لعدم إمكان الاستتباع، كقولك بعث من هذا البستان إلى هذا البستان - الخ كما في الطريقة الأولى. وقول البزدوي "إلا أن يكون ..." استثناء من قوله (لم يدخل تحت الحكم)، ولكنه استثناء منقطع، فيما يبدو لي.

ب - بل إن كان صدر الكلام متناولاً للغاية قائمة بنفسها أو غير قائمة - وهذا خلاف الطريقة الأولى - وهو معنى قوله: " ويقع على الجملة " فتكون الغاية لإخراج ما وراءها، على معنى أنها تدخل، لأن صدر الكلام لما كان واقعاً على الجملة قبل ذكر الغاية وبعد ذكرها لا يتناول إلا البعض منها، كان المقصود من ذكر الغاية إسقاط ما وراءها ضرورة، والاسم يتناول موضع الغاية، فيبقى داخلاً تحت الصدر؛ لتناول الاسم إياه، كما في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١).

والظاهر: أن الفرق بين الطريقتين: هو أن فخر الإسلام أدخل الليل والمرافق في الغاية القائمة بنفسها، وخروجها يكون بدليل، وصدر الشريعة أخرج المرافق والليل عن القائمة بنفسها، وإدخالها يكون بدليل. ولهذا أثر يظهر وحاصل مقرر، فيما ذكره ابن الساعاتي بقوله: قاعدة: (الغاية إن قامت بنفسها لم تدخل في الحكم، كبعتك من هنا إلى هناك، ومنه: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾^(٢) وإن تناولها صدر الكلام فالغاية لإخراج ما وراءه كما قلنا في المرافق^(٣) إذ أنها - أي: المرافق - تدخل تحت غسل مطلق اليد، إذ اليد حقيقة إلى الإبط، وهي مأمور بغسلها، فلما قيد بالغاية سقط ما وراءها، وبقي الباقي مندرجاً تحت اليد الواجب غسلها^(٤).

(١) الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٢) الآية (١٧٨) من سورة (البقرة).

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام، لابن الساعاتي ١/١١٧.

(٤) انظر: شرح المنار لابن ملك ٤٩٣.

(ولما أدخل أبو حنيفة الغاية في الخيار)^(١) قال: إذ باع بشرط الخيار إلى الغد تدخل الغاية في مدة الخيار، لأن مطلقه يقتضي التأبيد^(٢).

(ومنع دخول العاشر في الإقرار من درهم إلى عشرة؛ لعدم التناول وأدخله - أي أبو يوسف ومحمد -؛ لعدم القيام بنفسه^(٣)).

(وكذلك في الطلاق)^(٤) فإذا قال لزوجته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، دخلت الغايتان عند أبي يوسف ومحمد، لأن هذه الغاية لا تقوم بنفسها، فلا تكون غاية ما لم تكن ثانية^(٥)، (ودخول المبتدأ - أي الغاية - الأولى عند أبي حنيفة - دخلت - للضرورة)؛ لأنَّ الثانية داخلة في الكلام، ولا تكون ثانية قبل دخول الأولى، فكان دخول الأولى للضرورة.

-
- (١) بديع النظام لابن الساعاتي ١/١١٧.
 - (٢) انظر: كشف الأسرار ١/٣٣١، أصول السرخسي ١/٢٢١، فواتح الرحموت ١/٢٣٠.
 - (٣) انظر: المراجع السابقة.
 - (٤) انظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي ١/١١٧.
 - (٥) انظر: كشف الأسرار ٢/٣٣٧.

المبحث الثالث

الأثر الفقهي لهذا الاختلاف

للاختلاف في معنى (إلى) أثر كبير في الفقه، ويظهر ذلك واضحاً في المسائل التي أوردها الفقهاء، وهي كثيرة، ومحالها متعدد، من نحو العبادات وصيغ الإقرار والوكالة والطلاق والبيع والشراء والوصية والنكاح.

وما هو مذكور عندهم إنما هو على سبيل المثال، والتفريع عن هذه القاعدة، وليس حصراً لها، إذ المسائل من الحوادث، وهي لا تنتهي، فكان المذكور من المسائل تفريعاً عن هذا الاختلاف؛ لبيان الأساس الذي بني عليه الحكم في المسائل التي تحدث، آخذين في الاعتبار كيفية البناء والتخريج على القاعدة في معنى (إلى)، إذ هي متضمنة لجملة من الوجوه التي يمكن البناء عليها.

وهذا أمر ملحوظ عند كل مذهب في التخريج على المعنى الذي يراه إذا ما تعددت الوجوه أو الأقوال فيها، وقام الاحتمال في المسألة المذكورة على إرادة معنى من هذه المعاني وإن اختلف القول عن الأصوليين.

وقد ظهر أن لكل مذهب من مذاهب الفقهاء أقوالاً لأصحابه من الأصوليين والفقهاء في معنى (إلى) أو المراد منها.

وقد تتوارد المسائل المبنية على هذه القاعدة في عدة مذاهب، ويختلف القول بينهم، أو يتحد، أو يتفق في جزئية، ويختلف في أخرى، سواء داخل المذهب الواحد، أو بين عدة مذاهب، نظراً للوجوه التي وردت في معنى (إلى).

وهذا أمر يدل على سعة (فقه الحرف) في الشريعة الإسلامية، وسعة اللغة في معانيها في "الحرف".

وقد يقول قائل: هل العوام يدركون صيغ استعمال هذه الحروف مثلاً؟ فهم يستعملونها -غالباً- دون إدراك لمعانيها، ثم نرتب الأثر والحكم على قولهم؟ أقول: "إن هذا الأمر لا بد من وضعه في اعتبارنا الفقهي، ونعوّل على المراد منها على

السؤال والأعراف السائدة في استعمال هذا الحرف؛ لأن النصوص البشرية مع ضعف اللسان - كما في زماننا - مدعاة لمثل هذا التخفيف، أو الأوفق بالحال، وأن نتحيز أدنى المراد؛ لأن الأمر فيه سعة لغوية، وسعة شرعية، لكن لا تخلو عن حكم فيها.

والآثار الفقهية المتفرعة عن الاختلاف في معنى (إلى) كثيرة منها:

المسألة الأولى: إذا قال المقر: له عليّ من درهم إلى عشرة.

ذكر الفقهاء في إطار التوجه اللغوي والأصولي والفقهية ثلاثة أوجه، وفي الإطار الحسابي وجهاً آخر، ويأتي بيانه بعد بيان الأوليين تفريعاً عن القاعدة.

وهذه الوجوه الثلاثة هي:

الأول: يجب ثمانية دراهم.

والثاني: يجب تسعة دراهم.

والثالث: يجب عشرة دراهم.

وقد خرّج الفقهاء هذه الأقوال على ما تقدم ذكره من أصولهم في حرف (إلى)، وإن اختلفت تعليقاتهم عند ذكر القول الذي ذهب إليه كل فريق منهم.

وقد أفرّد هذه المسألة صاحب مسلم الثبوت^(١)، وذكرها الفقهاء والأصوليون^(٢).

وفيما يلي بيان الأقوال، بناء على ما تقدم ذكره من آراء للأصوليين:

* - القول الأول: يلزمه ثمانية دراهم:

وبه قال "زفر" من الحنفية، وجزم به ابن شهاب من "لحنابلة"^(٣)، وقول زفر: بناء على عدم دخول الغايتين عنده: "المبدأ" أو "المنتهى" تمسكاً بموجب اللغة^(٤).

(١) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢٣٢/١.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١٤٧، وكشف الأسرار ٣٣٤/٢، المغني لابن قدامة ٢٩٩/٥.

(٣) انظر: المراجع السابقة مع التلويح ١١٧/١.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

وقد حاجّه الأصمعي وقال: ما قولك في رجل، قيل له: ما سنك؟ فقال: سني ما بين ستين إلى سبعين أكون ابن تسع سنين؟ فتحير زفر - كما قال الأنصاري في فواتح الرحموت، غير أنه قال: هذا إنما يتم عليه لو كان حُكْمُ (بَيْنَ) و(مِنْ) واحداً، وتحيره ليس دليلاً عليه، كما قيل: إن تحيره كان لعدم مطابقة الاعتراض لمذهب، لأن قوله كان في (مِنْ) وهذا في (بَيْنَ)^(١) وعلل ابن شهاب قوله "بوجوب ثمانية" بقوله: إنه كما لو قال: من هذا الحائط إلى هذا الحائط^(٢).

*** - القول الثاني: يلزمه تسعة دراهم:

وهو قول "أبي حنيفة" والأصح عند الحنابلة، ومقتضى القول القائل عند الشافعية والمالكية في الأصح بعدم الدخول كما سبق ذكره.

وذلك لدخول المبدأ بالعرف، وعدم دخول المنتهى، لأنه غاية مد، إذ لولاها لما تناول الإقرار العشرة، هذا تعليل صاحب فواتح الرحموت^(٣).

وعله ابن الساعاتي بقوله: ودخول المبدأ عند "أبي حنيفة" للضرورة، أي: الغاية الأولى تدخل للضرورة، لأن الثانية داخلة في الكلام، ولا تكون ثانية قبل دخول الأولى^(٤).

وبنحوه علل الحنابلة دخول "المبدأ" بقولهم: إنما التزمنا الابتداء في العدد لأننا نحتاج أن نبني عليه الثاني، ولا يصح بناء الثاني إلا بعد دخول الابتداء، وليس كذلك الغاية (أي: العشرة) لأننا لا نحتاج إلى أن نبني عليها شيئاً، فلم يجز إثباتها^(٥).

وقد صاغ صاحب فواتح الرحموت دليل أبي حنيفة وغيره، ثم أورد عليه اعتراضاً ليؤيد التعليل الذي أورده، حيث قال: وقد استدلل لدخول المبدأ أن

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢٣٢/١.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١٤٧، المغني لابن قدامة ٢٩٩/٥.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: بديع النظام لابن الساعاتي ١١٧/١.

(٥) انظر: قواعد ابن اللحام ١٤٧.

وجود الثاني مستلزم لدخول الأول؛ لما بينهما من التضاف الموجب لوجودهما معاً، ولا وجود للدين إلا بالوجوب في الذمة.

ويرد عليه وروداً ظاهراً أن الثاني معروض للثانوية، ولا يلزم من دخوله ووجوده في الذمة وجوده مع هذا العارض، حتى يلزم وجود مضاف آخر. بل هذه الأوصاف يعتبرها ذهن ويجعل معنوياتها واقعة في الخارج، فلا يلزم من وجود معنوي أحدهما وجود معنوي آخر^(١). وما ذكره الأنصاري يتفق مع ما ذكره قبله - على نحو واسع - التفتازاني في التلويح في تعليل الدخول للأول وعدم الدخول للعاشر، حيث قال:

"يدخل الأول بناء على "العرف" و"دلالة الحال"، لا بناء على امتناع وجود الكل بدون الجزء، كما ذكره المصنف - أي صدر الشريعة - فإنه مغلطة في باب اشتباه المعروض بالعارض، فإن الواحد جزء من كل عدد، لكن إذا رتب معدودات عشرة - مثلاً - فلا نسلم أن الواحد الذي هو الأول منها جزء مما فوقه، وإنما هو جزء من المجموع المركب منه ومما فوقه، فما بينه وبين العاشر لا يكون إلا الثاني والثالث، وهكذا حتى التاسع، وهذا بمنزلة العاشر والحادي عشر وغير ذلك، فإن كلاً منهما واحد، وليس بجزء مما بين الواحد والعشرة. ألا ترى أنه: لو قال: على من عشرين إلى ثلاثين، أو ما بين عشرين إلى ثلاثين، تدخل العشرون في ثلاثين، مع أنها ليست جزءاً من التسعة التي بينها وبين الثلاثين. لا يقال: مراده أن الواحد جزء من العدد الذي فوقه كالثلاثين مثلاً، وثبوت الكل يستلزم ثبوت الجزء؛ لأننا نقول: لو أريد ذلك كان اللازم أربعة وأربعين بمنزلة له عليّ اثنان وثلاثة وأربعة إلى عشرة، حتى إذا ضم إليه عشرة لزم أربعة وخمسون.

فظهر أن الكلام مبني على أن المراد الأحاد التي بين الواحد والعاشر^(٢).

ثم قال: ولا بناء - أي دخول الأول - على أنه أوجب ما بين الأول

(١) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٣٢.

(٢) انظر: التلويح على التوضيح على مآل التنقيح للتفتازاني ١/ ١١٧.

والعاشر، وفيه الثاني والثالث وغيرهما، والثاني لا يتصور بدون الأول، فيجب ضرورة، كما إذا قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة فإنه، إيقاع للثانية، وهي لا تتصور بدون الأولى، فتقع طلقتان ضرورة، بخلاف أنت طالق ثانية، فإنه لا تقع إلا واحدة، ويلغو الوصف، لأنه لم يجر للواحدة ذكر، والطلاق لا يثبت إلا بلفظ، لأن التضاييف إنما هو بين وصفي الأولية والثانوية، لا بين ذاتيهما، فإيقاع ما هو ثان لا يوجب إيقاع ما هو الأول، إذ لا تلازم بين المعروضين، وهذا كما يقال: إن كون الابن في الدار يوجب كون الأب فيها ضرورة، أي: الأب لا يتصور بدون الابن.

ولا يدخل الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن مطلق الدرهم لا يتناول العاشر، فذكر الغاية لمد حكم الوجوب^(١).

وما أورده الشيخ التفتازاني، أورد نحوه "أبو العباس" من "الحنابلة" على تعليل القاضي في الجامع الكبير الذي سبق ذكره، حيث قال: والذي ينبغي أن يجمع بين الطرفين من الأعداد.

فإذا قال: من واحد من عشرة، لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط، وأربعة وأربعون إن أخرجناهما.

قال ابن اللحام: وما قاله رحمه الله ظاهر على قاعدته: إن كان ذلك عرف المتكلم، فإنه يعتبر في الإقرار عرف المتكلم، وتنزيله على أقل احتمالاته، وأصحابنا قالوا: يلزمه خمسة وخمسون إن أراد مجموع الأعداد. وطريق ذلك: أن يزيد أول العدد، وهو واحد على عشرة، ويضربها في نصف العشرة يكون المبلغ^(٢). والله أعلم.

هذا هو المنطق الحسابي الذي يخرج بالمسألة عن منظومة القاعدة الأصولية إلى منظومة حساب العدد، فانظر كيف تفاوت المبلغ نتيجة الخلاف

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: القواعد لابن اللحام ١٤٨.

في دخول الأول والآخر في الإقرار، وهذا المنطلق الحسابي معتبر إذا تعارف الناس عليه، فأتفق مع ابن اللحام رحمه الله في ذلك.

*** - القول الثالث: يلزمه عشرة دراهم:

وهو قول محمد وأبي يوسف، وهو قول عند الحنابلة، بناء على قول من يقول بدخول ما بعد (إلى) فيما قبلها. وذلك لأن العشرة غاية، والمعدوم لا يكون غاية لوجود، وإلا وجد الشيء من دون غاية، فلا بعد من وجوده، ووجوده إنما يكون لوجوده، لأنه دين، فيجب العاشر، فتجب العشرة لهذا الصارف عما هو أصل الغاية^(١).

وعللها في "التوضيح" بقوله: لأن العشرة لا توجد إلا بعشرة^(٢) أجزاء.

وعللها في "التلويح" بقوله: لأن هذه الغاية غير قائمة بنفسها، إذ لا وجود للعاشر إلا بوجود تسعة قبله، ولا وجود للأول إلا بوجود الثاني بعده، فلا تكونان غايتين ما لم تكونا ثابتتين، وذلك بالوجوب^(٣)، ثم قال: وقد عرفت ما فيه^(٤)، في إشارة، إلى أنه لا علاقة لاستلزام الثاني الأول باستلزام العاشر للتاسع، إذ أن تاسعية التاسع بإزاء ما تحته، لا بإزاء ما فوقه حتى يستلزمه^(٥).

وقال ابن اللحام: القول بلزوم العشرة رواية، بناء على رواية تناول ما بعدها، ويلزمه خمسة وخمسون على إدخال الطرفين من الأعداد^(٦).

قلت: هذا إذا تعارف الناس - عوامهم وخواصهم - على ذلك. والله أعلم.

وقضية التفرقة بين حكم (بين) و(من) التي ذكرها "الأنصاري" في الرد على احتجاج "الأصمعي" على "زفر" ورده لهذا الاعتراض بالفرق بينهما، وأن

(١) انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٣٢/١.

(٢) انظر: التلويح ١١٧/١.

(٣) انظر: التلويح ١١٧/١.

(٤) انظر: التلويح ١١٧/١.

(٥) انظر: فواتح الرحموت ٢٣٢/١.

(٦) انظر: القواعد والفوائد لابن اللحام ١٤٨.

كلام زفر كان في (من) فيه نظر؛ لأن الظاهر أنه لا فرق، بدليل أن الحنابلة لم يفرقوا بينهما في ضوء ما ذكره ابن اللحام:

"وإن قال ما بين عشرة إلى عشرين أو من عشرة إلى عشرين؟ قال أبو البركات: لزمه تسعة عشر على "الأول" ما بعد إلى لا يدخل. وعشرون على "الثاني" ما بعد (إلى) يدخل. وقياس الثالث: تسعة/بناء على أن الابتداء والانتهاء لا يدخل^(١). والله أعلم.

المسألة الثانية: ما أورده ابن اللحام: لو قال الموصي: يعطى فلان من واحد إلى عشرة.

فإن وصيته بعشرة على التخيير فيما فوق واحد، ومن الناس من يجعله على الخلاف في الأقارب، هل يجب تسعة أو ثمانية أو عشرة؟ قال في الحاوي: في الأول أظهر، فإن استعمال هذه الصيغة في الأمر، والإذن يفهم منها التخيير فوجب التعويل عليه، وأما الإقرار فلا يقبل التخيير في إيقاع واحد منها فافترقا^(٢)، في إشارة إلى الفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى.

ومقتضى ما تقدم من الخلاف بين الأصوليين: أن يكون الحكم فيها بحسب ما قاله كل فريق، غير أن القول بالخيار فيه تأسيس لأمر وجيه، وهو النظر إلى المحل، فإن كان متبرعاً فالمتبرع أمير نفسه، فيختار ما يشاء، وإن كان التزاماً من الغير كالإقرار مثلاً، فتطبق القاعدة، والأول أظهر، وهو وجوب التسعة على الأصح عند الحنابلة والجمهور.

غير أن هذا الاحتمال الموجه يعترض عليه، بأن الأولى أن يقال: إن إيجاب الثمانية - وهو الحد الأدنى - له سنده^(٣) وإيجاب الحد الأعلى على المتبرع بالنظر إلى أن المتبرع لا يضمن بواحد أو اثنين أمر وجيه.

(١) قلت: سألت الناس عوامهم وخواصهم في دولة الكويت عن هذا، فقالوا: ليس متعارفاً عليه.

(٢) انظر: القواعد لابن اللحام ١٤٨.

(٣) انظر: القواعد لابن اللحام ص ١٤٦.

ومع ذلك فالمسألة محتملة للجهتين، لكن مقتضى "مذهب الحنابلة" هو "وجوب التسعة". والله أعلم.

- ومنها: المسألة الثالثة: ما أورده ابن اللحام - من الحنابلة - والمرغيناني - من الحنفية -^(١): إذا قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، أو أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث.

قال ابن اللحام في الأولى: فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين: على روايتين ذكرهما أبو البركات وغيره.

والمذهب - أي عند الحنابلة -: أنها تطلق اثنتين، - وفي قول: ثلاثة - ومأخذ الروايتين: البناء على القاعدة، فإن قال: نويت واحدة، ولم أُنوِ الابتداء والغاية: دين. وهل يقبل في الحكم - القضائي - روايتان، ذكره القاضي في الجامع، ويتخرج لنا وجه: أنها تطلق واحدة.

ولو لم يقل: نويتها، مثل إيقاع الإقرار بالدرهم الثمانية إلغاء للطرفين، وما أورده ابن اللحام من الحنابلة يتفق في الجملة مع الحنفية، مع زيادة في فروض المسألة، وفقاً لما يقتضيه تصور التفريع عن الخلاف المذكور في الدخول لجهة ما بعد (مِنْ) وما بعد (إلى).

قال في الهداية: لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين. أو قال: ما بين واحدة إلى ثنتين، فهي واحدة.

ولو قال من واحدة إلى ثلاث، أو ما بين واحدة إلى ثلاث: فهي ثنتان.

وهذا عند أبي حنيفة^(٢) وهو قول "الحنابلة" في وجه، على اعتبار أنه لا فرق عندهم بين (مِنْ) و(بين).

وقالوا: - أبو يوسف ومحمد - في الأولى: هي ثنتان، وفي الثانية ثلاث.

وقال زفر رحمه الله: في الأولى لا يقع شيء.

(١) انظر: الهداية ٢٣٣/١.

(٢) انظر: الهداية ٢٣٣/١ في باب إيقاع الطلاق.

وفي الثانية تقع واحدة، وهو القياس، لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية، كما لو قال: بعثك من هذا الحائط إلى هذا الحائط^(١)، وهو قول عند "الحنابلة" كما ذكر ابن اللحام.

ووجه قولهما - أي أبي يوسف ومحمد - وهو الاستحسان: أن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل، كما تقول لغيرك: خذ من مالي من درهم إلى مائة^(٢)، وهو قول عند الحنابلة.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن المراد به الأكثر من الأقل، والأقل من الأكثر، فإنهم يقولون: سني من ستين إلى سبعين، وما بين ستين إلى سبعين، ويريدون به ما ذكرنا، وإرادة الكل فيما طريقه طريق الإباحة كما ذكر، إذ الأصل في الطلاق هو الحظر.

ثم الغاية الأولى لابد أن تكون موجودة، ليترتب عليها الثانية، ووجودها بوقوعها، بخلاف البيع، لأن الغاية فيه موجودة قبل البيع.

ولو نوى واحدة يدين ديانةً، لا قضاء، لأنه محتمل كلامه، لكنه خلاف الظاهر^(٣). وبنحوه قال الحنابلة^(٤).

ومقتضى ما سبق ذكره من خلاف في "إلى" مع "من" لا تدخل الثالثة ولا الثانية، على الأصل الذي ذكره إمام الحرمين والغزالي، والأقوال الباقية جارية على الأقوال الأخرى، كما سبق بيانه.

وكذا الأمر عند المالكية: لا تقع الثالثة في ضوء ما ذكره الصاوي والشنقيطي من الأصل عند المالكية، كما تقدم. والله أعلم.

- ومنها: المسألة الرابعة: ما أورده ابن قدامة - من المالكية -، وابن اللحام - من الحنابلة -: إذا قال لزوجته: أنت طالق إلى شهر^(٥).

(١) انظر: الهداية ٢٣٣/١ في باب إيقاع الطلاق.

(٢) انظر: الهداية ٢٣٣/١ في باب إيقاع الطلاق.

(٣) انظر: الهداية ٢٣٣/١ في باب إيقاع الطلاق.

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٤٦.

(٥) انظر: القواعد لابن اللحام ص ١٤٩، والمغني لابن قدامة ٣١٨/٨.

والإسنوي: أنت طالق إلى شهر^(١).

والبزدوي: أنت طالق إلى شهر^(٢).

والحطاب من المالكية: أنت طالق إلى مستهل الهلال، أو إلى وقت كذا^(٣).

لقد توارد تفریع هذه المسألة عن الخلاف السابق في (إلى) عند الحنابلة والشافعية والحنفية، ولكن لم تتفق أقوالهم، وإن تواردت أفكارهم، وأما المالكية فإنه وإن كانت إلى للغاية زماناً ومكاناً عندهم إلا أنهم على رأي خاص بهذه المسألة ونحوها.

لذا أبدأ ببيان وجهة "المالكية"، وقد أوردتها الحطاب في مواهبه:

قال ابن حارث: أنت طالق إلى مستهل الهلال، أو إلى وقت يأتي على كل حال، فهي طالق وقت قوله اتفاقاً.

وسمع ابن القاسم في العدة أن ناساً اختلفوا فيمن طلق إلى أجل سماه، وأن "عطاء" كان يقول ذلك، فقال مالك: لا أقول له ولا لغيره، هذه المدينة دار النبي ﷺ، ودار الهجرة، فما ذكروا أن المطلق إلى أجل يتمتع بامرأته إلى ذلك الأجل، فإننا لم ندرك أحداً من علماء الناس قاله، وهذا "شبيهة المتعة".

قال ابن رشد: قياسه ذلك على المتعة صحيح.

واستدلّاه بأنه الذي عليه أهل المدينة، دليل على أن إجماعهم عنده حجة فيما طريقه الاجتهاد.

والذي عليه أهل التحقيق: أن إجماعهم إنما هو حجة فيما طريقه التوقيف، أو أن الغالب منه أنه عن توقيف، كنفي زكاة الخضروات، والأذان "أ. هـ.

وقال في "النوادر" في ترجمة الطلاق إلى أجل: قال ابن سحنون عن أبيه

(١) انظر: التمهيد ص ٢٢٤.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٢٣١، وانظر: التبيين شرح المنتخب للأخسكتي/للاتقاني ٢/٤٧٨ - ٤٧٩.

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٥/٣٤٩، والتاج والإكليل للمواق ٥/٣٤٨.

فيمن قال لزوجته أنت: طالق في شهر كذا، أو إلى شهر كذا، فهو سواء، وهو طلاق إلى أجل، وتطلق الساعة/أ.هـ^(١).

قال المواق: قال ابن عرفة: المذهب أن تعليق الطلاق بالمستقبل إن شرطه بصفة يعلم وجودها بلا بد، كقوله أنت طالق بعد سنة، ونحو ذلك، ينتجز عليه الطلاق إذا كان الأجل مما يشبه أن يبلغه عمره في العادة، فإن كان مما لا يبلغه عمره عادة لم يقع الطلاق/أ.هـ.

قلت: هذا معناه إذا قال لها: أنت طالق إلى ثلاثين عاماً مثلاً، لا يقع في الحال. والله أعلم.

وهذه المسألة عند الحنفية والشافعية والحنابلة متفرعة على ما قالوه: من أن إلى قد تكون لابتداء الغاية، أو للتوقيت، وقد تكون للتأجيل والتأخير، كما قاله الحنفية صريحاً، وغيرهم معنى.

فقد ذهب زفر -وهو رواية عن أبي يوسف، وبعض الشافعية، والحنابلة- إلى أنه يقع في الحال، نوى أو لم ينو، وهذا يتفق مع المالكية، مع اختلاف في التعليل. وفي رواية عند الشافعية والحنابلة والحنفية أنه: إن نوى التنجيز يقع في الحال^(٢).

وفي رواية عند الحنابلة: يتأخر، ولو نوى إيقاعه، وكذا عند الشافعية، ورواية عند الحنفية إن نوى الإضافة يتأخر^(٣). وبيانه من مصادر كل مذهب على حدة.

(١) القواعد والفوائد لابن اللحام ص ١٤٩، التمهيد للإسنوي ص ٢٢٤، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٢٣١ - ٢٣٢، والمذهب للشيرازي ٢/٩٣، المغني لابن قدامة ٨/٣١٨ فصل/حكم ما لو أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة.

(٢) القواعد والفوائد لابن اللحام ص ١٤٩، التمهيد للإسنوي ص ٢٢٤، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٢٣١ - ٢٣٢، والمذهب للشيرازي ٢/٩٣، المغني لابن قدامة ٨/٣١٨ فصل/حكم ما لو أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة.

(٣) القواعد والفوائد لابن اللحام ص ١٤٩، التمهيد للإسنوي ص ٢٢٤، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٢٣١ - ٢٣٢، والمذهب للشيرازي ٢/٩٣، المغني لابن قدامة ٨/٣١٨ فصل/حكم ما لو أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة.

قال ابن اللحام من الحنابلة: إذا قال لزوجته: أنت طالق إلى شهر، فلا تطلق إلا بعد شهر. هذا المذهب^(١).

قال في "المغني" لابن قدامة: لأنه جعل للطلاق غاية، ولا غاية لآخره وإنما الغاية لأوله.

ونذكر ابن عقيل رواية - هي أنه - : يتأخر الطلاق إلى ما بعد الشهر، ولو نوى إيقاعه، وتأخر وقوعه إلى ما بعد الشهر، فروي عن ابن عباس وعن أبي نر في العتق^(٢)، من نحو قوله لعبده: أنت حر إلى شهر.

قال في المغني لابن قدامة: وقد احتج أحمد بقول أبي نر: إن لي إبلاً يرعاها عبد لي، وهو عتيق إلى الحول، ثم قال: ولنا قول ابن عباس، وقول أبي نر.

ولأن هذا يحتمل أن يكون توقيتاً لإيقاعه، كقول الرجل: أنا خارج إلى سنة أي بعد سنة، وإذا احتمل الأمرين لم يقع الطلاق بالشك، وقد ترجح ما ذكرناه من وجهين:

والثاني: أن ما ذكرناه عمل باليقين، وما ذكره - في إشارة إلى من قال يقع في الحال - أخذ بالشك، فإن قال: أردت أنها طالق في الحال إلى سنة، وقع في الحال، لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ، ولفظه يحتمل، وإن قال: أنت طالق من اليوم إلى سنة، طلقت في الحال؛ لأن (من) لابتداء الغاية، فيقتضي أن طلاقها من اليوم، فإن قال: أردت أن عقد الصفة من اليوم، ووقوعه بعد سنة لم يقع إلا بعدها، وإن قال أردت تكرير وقوع طلاقها من حين لفظت به إلى سنة طلقت من ساعتها ثلاثاً، إذا كانت مدخولاً بها، قال أحمد: إذا قال لها: أنت طالق من اليوم إلى سنة، - يريد التوكيد وكثرة الطلاق - فتلك طالق من ساعتها^(٣).

وقال الإسنوي^(٤): إذا قال لزوجته: أنت طالق إلى شهر فلا تطلق إلا بعد

(١) انظر: القواعد لابن اللحام ص ١٤٩.

(٢) انظر: القواعد لابن اللحام ص ١٤٩.

(٣) انظر: المعني لابن قدامة ٣١٨/٨ - ٣١٩.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٢٤، والمهذب للشيرازي ٩٣/٢.

شهر، كما في المذهب، وفيه: لاحتمال أن يريد ابتداء الغاية، وبه جزم - أيضاً -
في التنبيه، ونقله الرافعي عن المتولي وغيره - وبه قال الحنابلة، كما تقدم
في رواية ابن عقيل، والدليل هناك دليل هنا -.

ثم نقل عن "البوشنجي" أنه يحتمل وقوعه في الحال عند الإطلاق،
وضعه النووي من زوائده، وليس كما قال في ضعفه، بل هو مقتضى اللفظ
فإن مدلوله وقوع الطلاق الآن، وارتفاعه بعد شهر، فتأخر بالوقوع، لا بالرفع
أ.هـ، وهذا دليل الوقوع في الحال^(١).

وأما الحنفية: كما عند البزدوي وشارحه:

فإذا قال: أنت طالق إلى شهر ونوى التنجيز، تطلق في الحال، ويلغو آخر
كلامه، لأنه نوى حقيقة كلامه، فإنه أراد أن يقع الطلاق في الحال وينتهي
بمضي الشهر، والطلاق لا يقبل التوقيت، لأنه مما لا يمتد، فيقع الطلاق، ويلغو
التوقيت.

وإن نوى التأخير يتأخر الوقوع إلى مضي الشهر، لأنه نوى محتمل كلامه،
إذ الطلاق يقبل الإضافة، كقوله: أنت طالق غداً، وإلى تستعمل في التأخير، كما
تستعمل في التوقيت، فصار تقدير كلامه: أنت طالق مؤخراً إلى شهر.

وإن لم يكن له نية وقع للحال، عند "زفر"، وهو رواية عن "أبي يوسف"
لأن (إلى) للتأجيل أو للتوقيت، وكل ذلك صفة لوجود، فلا بد من الوجود للحال،
ثم يلغو الوصف، لأنه لا يقبله، ألا ترى أنه لو باع عبده بألف إلى شهر يثبت
الألف للحال، ويتأجل بعد الثبوت.

وعندنا يتأخر الوقوع إلى مضي الشهر، لأن (إلى) كما تدخل في الشيء
لتوقيته تدخل لتأجيل الثبوت أيضاً، فيصير كالمعلق به الطلاق بعد وقوعه لا
يقبل التأجيل والتأخير، فأما الإيقاع فيقبله، فانصرف الأجل إليه؛ كيلا يكون
إبطالاً له.

(١) انظر: المرجعين السابقين.

بخلاف البيع بألف إلى شهر، لأن الألف مما يتأجل قبضه، فانصرف إليه، ولم ينصرف إلى الوجوب.

وبخلاف اليمين المؤقتة إلى شهر، لأن اليمين ثابتة للحال، وتقبل التوقيت فتتوقف، كالإجارة، فأما انعقاد اليمين: فلا يقبل التأجيل، فلم ينصرف إليه، وانعقد للحال^(١).

- ومنها: المسألة الخامسة:

أ - ما أورده الحنابلة: إذا شرط العاقدان الخيار في البيع أو غيره بما يشرع فيه الخيار إلى الليل أو الغد^(٢).

ب - ما أورده الحنفية: إذا باع بشرط الخيار إلى الغد أو إلى الليل أو إلى الظهر^(٣).

فمن المعلوم أن الخيار شرع للتروي، والنظر بما هو أوفق وأرفق في المعاملة، وسداً لباب المنازعة والخصام والضرر لأطراف المعاملة.

ودخول الغاية في الخيار أوفق وأرفق بمن له، وليس لمن لم يشترطه.

وعدم دخول الغاية في الخيار ليس أرفق وأوفق لمن له، بل لمن لم يشترطه، والسعي لإتمام العقد مقصود من الطرفين، لكن هذا يسعى لمد مدة الخيار، وهذا يسعى لعدم مد مدة الخيار، فيظهر النزاع بين الناس في المراد من هذه الصيغة المستعملة، فهذا يسعى لمدته، وهذا يسعى لعدم مدته، كل وفقاً لمصلحته، فهي مسألة عامة هامة، وأما النزاع بين الفقهاء: فمبناه اختلاف الأصوليين في كلمة (إلى)، من حيث دخول ما بعدها فيما قبلها وعدم دخوله. ولذلك اختلف الفقهاء في دخول الغاية في مدة الخيار:

أولاً: ذهب الإمام أحمد - في رواية الصحيح عنه -، وأبو حنيفة، ومقتضى ما سبق عن الشافعية في قول - إلى أن الغاية الليل أو الغد تدخل.

(١) انظر: كشف الأسرار ٣٣٢/٢.

(٢) انظر: القواعد لابن اللحام ص ١٤٥.

(٣) انظر: التنقيح مع التوضيح ١١٧/١، كشف الأسرار ٣٣٤/١.

أ - وبنى الحنابلة هذه الرواية عن أحمد على ما روي عنه من القول: إنَّ الغاية المحصورة تدخل^(١).

قال ابن اللحام: وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يدخل، بناء على الرواية الثانية المقيدة في القاعدة، في إشارة إلى ما ذكره في المذهب الثاني في دخول الغاية، حيث قال: إن الغاية المحصورة تدخل، وعن أحمد ما يدل عليه^(٢).

وقد جاء في العدة ما يدل عليه: وفيها: تستعمل إلى بمعنى (مع)، وهذا المعنى يحتاج إلى الدليل، ولهذا لو قال: بعثك كذا على أنك بالخيار إلى الليل، أن الليل لا يدخل، خلافاً لأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد أنه يدخل فيه لأن الظاهر من (إلى) لانتهاه الغاية^(٣).

ب - وبنى الحنفية قول الإمام أبي حنيفة دخول الغاية في الخيار وعلى الطريقتين في ضوء ما ذكره صدر الشريعة في توجيه قول أبي حنيفة وما ذكره الشيخ البزدوي.

فصدر الشريعة يقول: إن قوله: على أنه بالخيار يتناول ما فوقه، فقوله: إلى الغد؛ لإسقاط ما وراءه، كما في المرافق.

فالخيار ينصرف عند الإطلاق إلى التأييد، فذكر الغاية يكون للإسقاط، لا لمد الحكم، فيدخل الغد في الخيار^(٤).

وأما البزدوي مع البخاري: فبناه على الأصل: "من أن الصدر إذا كان متناولاً للجملة تدخل الغاية، فالغاية في قوله: إلى الليل، أو إلى الغد، أو الظهر: حد للإسقاط، فإنه لو شرط الخيار مطلقاً يثبت الخيار مؤبداً، ولهذا فسد العقد.

ألا ترى أنه لو سقط الخيار في الثلاث عنده - وبعده أي مدة كانت

(١) انظر: قواعد ابن اللحام ص ١٤٥.

(٢) انظر: العدة ص ٢٠٣، والتحبير شرح التحرير ٦٣٧/٢.

(٣) انظر: العدة ص ٢٠٣.

(٤) انظر: التنقيح مع التوضيح مع التلويح ١١٧/١ - ١١٨.

عندهما - ينقلب جائزاً، فاستبان أنه منعقد بصفة الفساد. وإذا كان كذلك كان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها، فتبقى داخلة تحت الجملة، كالمرافق في الوضوء^(١).

ثانياً: وذهب أبو يوسف ومحمد وأصح الروايتين عند الحنابلة - ومقتضى ما قاله الشافعية في قول والمالكية من عدم الدخول - إلى عدم دخول الليل أو الغد أو الظهر في المدة^(٢).

أ - وبنى الحنابلة هذه الرواية على المشهور عندهم من القاعدة^(٣): أنه لا يدخل، كما سبق.

ب - وأما قول صاحبين فمبناه: أن الغد جعل غاية، والأصل: أن الغاية لا تدخل في الصدر إلا بدليل، ولهذا سميت غاية؛ لأن الحكم ينتهي إليها، دل عليه الصوم إلى الليل، والأكل إلى الفجر.

وجعلوا نظيره: لو أجر داره إلى رمضان لم يدخل تحت الجملة، لأنه غاية^(٤).

وأجابوا عن دخول المرافق بالقول: إنها دخلت تحت الجملة؛ لأن ذلك ثبت بالسنة، فإن النبي ﷺ علم أن الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به غسل المرافق^(٥). والله أعلم.

- ومنها: المسألة السادسة: ما أورده الحنفية في الأجل:

أ - بعت إلى رمضان.

ب - بعت إلى شهر.

(١) انظر: أصول البزدي مع شرحه كشف الأسرار.

(٢) انظر: كشف الأسرار، التنقيح مع التوضيح مع التلويح ١/١١٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٤٤ - ١٤٥، أصول السرخسي ١/٢٢٠ - ٢٢١.

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٥.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٢/٢٣٥، التنقيح مع التوضيح ١/١١٨، أصول السرخسي ١/٢٢٠ - ٢٢١.

(٥) انظر: مع المراجع السابقة المبسوط ٦/١٣٥.

وما أورده الحنابلة في الأجل: ج - إذا أجل المسلم أو غيره من الديون إلى المحرم.

أ - قال ابن اللحام من الحنابلة في مسألة إذا أجل إلى المحرم: إن الإيفاء يتعلق بأول الشهر، لا بانقضائه، وجزم به أصحاب المذهب، وهذا واضح في بناءه على قاعدة الدخول^(١). والله أعلم.

ب - قال أبو حنيفة: تدخل الغاية في الأجل، في رواية الحسن عنه، فقوله: بعث إلى رمضان أو بعث إلى شهر أي لا أطلب الثمن، وإلى شهر أو إلى رمضان لإسقاط ما وراءه، وبالتالي فيكون الإيفاء بعد انقضاء رمضان وانقضاء الشهر.

قال في التلويح معللاً: لأن عدم طلب الثمن ينصرف إلى التأبيد، فذكر الغاية يكون للإسقاط، لا لمد الحكم، فيدخل رمضان أو الشهر في الأجل. وهذا التوجيه من الحنفية يفيد تعليلاً للحنابلة في قولهم بالدخول^(٢).

ج - وقال صاحبان: لا يدخل، عملاً بما هو الأصل في كلمة (إلى).

وقد علق علماء الحنفية على رواية الحسن بأنها في آجال اليمين لا غيره.

قال في التلويح: وإنما رواية الحسن في آجال اليمين، قال الإمام السرخسي: وفي الآجال والإجازات لا تدخل الغاية؛ لأن المطلق التأبيد، وفي تأخير المطالبة وتمليك المنفعة في موضع الغاية شك، وكذا في أجل اليمين لا تدخل في ظاهر الرواية عنده، وهو قولهما؛ لأن في حرمة الكلام ووجوب الكفارة بالكلام في موضع الغاية شكاً^(٣). والله أعلم.

- ومنها: المسألة السابعة: ما أورده الحنابلة - في الحلف - أ - إذا حلف لا يفعل شيئاً إلى يوم الفطر.

(١) انظر: القواعد لابن اللحام ص ١٤٧.

(٢) انظر: التنقيح مع التوضيح مع التلويح ١/١١٧ - ١١٨.

(٣) انظر: المرجع السابق مع أصول السرخسي ١/٢٢٠ - ٢٢١.

وما أورده الشافعية - في الحلف - ب - لو حلف ليقضين حقه إلى رأس الشهر.

وما أورده الحنفية - في الحلف - لا أكلم زيدا إلى رمضان.
قال ابن اللحام: إذا حلف لا يفعل شيئا إلى يوم الفطر فلما كان يوم الفطر فعله.

نقل أحمد بن محمد صدق عن الإمام أحمد: الحنث.

وهذا واضح في عدم الدخول.

ونقل محمد بن موسى التبريزي: عدمه.

وهذا واضح في دخول الغاية^(١).

وقال الإسنوي: لا يدخل رأس الشهر، بل يجب تقديم القضاء عليه.

وقيل: يتعين قضاؤه عند رأس الشهر.

وضعه الغزالي في البسيط، وحكى وجهين فيما إذا قال: أردت ب - (إلى) معنى (عند) هل يقبل منه ذلك.

ورجح القبول، وعلل ذلك بقوله: لأن (إلى) قد ترد بمعنى الضم، أي: مع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٢).

وأما الحنفية: فعند أبي حنيفة تدخل الغاية في اليمين، كما في رواية الحسن عنه، لأن قوله: لا أكلم، يتناول العمر، فقوله: إلى رمضان؛ لإسقاط ما وراءه، مستوعب مضي الشهر^(٣).

قال في التلويح: لأن عدم التكلم ينصرف عند الإطلاق إلى التأبيد، فذكر الغاية، يكون للإسقاط، لا لمد الحكم، فيدخل رمضان في عدم التكلم^(٤).

(١) انظر: القواعد لابن اللحام ص ١٤٦.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٢٤ والآية (٢) من سورة (النساء).

(٣) انظر: التنقيح مع التوضيح مع التلويح ١/ ١١٧.

(٤) انظر: المرجع السابق.

وقال صاحبان: لا تدخل الغاية في مدة اليمين؛ لأن رمضان جعل غاية والأصل: أن الغاية لا تدخل في الصدر إلا بدليل، ولهذا سميت غاية؛ لأن الحكم ينتهي إليها، دل عليه الصوم إلى الليل^(١)، وهو ظاهر الرواية^(٢).

وكما هو ظاهر: فإن كل مذهب من هذه المذاهب يلتقي مع الآخر في قول من أقواله، غير أن المهم - هنا - هو تخريج أقوالهم على ما ذهب إليه الأصوليون.

- ومنها: المسألة الثامنة: ما أورده الحنفية في الإجارة: لو أجر داره إلى رمضان.

قال السرخسي: وفي الإجازات لا تدخل الغاية^(٣).

وقال في التلويح: الغاية لا تدخل في الأجل بالاتفاق، كما في الإجارة^(٤).

وقال في كشف الأسرار: لجهة دخول الغاية في الإجارة - فإن الغاية في الإجارة لا تدخل في مدة الإجارة، لأنها عقد تمليك المنفعة بعوض، فمطلقها لا يوجب إلا أدنى ما يتناوله الاسم، وذلك مجهول، ولأجل الجهالة يفسد العقد فكان ذكر الغاية لبيان مقدار المعقود عليه، وذلك بمد الحكم إلى موضع الغاية^(٥).

- ومنها: المسألة التاسعة: ما أورده الشافعية: إذا حلف لا تخرج امرأته إلى العرس فخرجت بقصده، ولم تصل إليه، فلا يحنث، لأن الغاية لم توجد، وكذا لا يحنث لو انعكس الحال فخرجت لغير العرس ثم دخلت إليه.

بخلاف ما إذا أتى (باللام) فقال: للعرس فإنه لا يشترط وصولها إليه بل الشرط أن تخرج إليه: وحده أو مع غيره، لأن حرف الغاية وهو إلى لم يوجد.

(١) انظر: كشف الأسرار ٢/٤٣٥.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/٢٢٠ - ٢٢١، التلويح ١/١١٨.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/٢٢٠ - ٢٢١.

(٤) انظر: التلويح ١/١١٨.

(٥) انظر: كشف الأسرار ٢/٥٣٥.

كذا قاله القاضي أبو الطيب في كتاب الأيمان من تعليقاته في فرعين متصلين.

ووجه التفرقة بين (اللام) و(إلى): أن أصل (إلى) للغاية، بخلاف (اللام)، فإن أصلها للملك، فإن تعذر فيحمل على ما يقتضيه السياق من التعليل والانتهاء^(١).

– ومنها: المسألة العاشرة: ما أورده الحنابلة: إذا قال لزوجته: إن خرجت إلى العرس أو إلى الحمام بغير إذني فأنت طالق، فخرجت إلى ذلك تقصده ولم تصل إليه. فهل تطلق؟ أم لا تطلق حتى تصل إليه؟.

قال ابن اللحام: فهذه المسألة لم أرها منقولة فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا، ويحتمل أن يقال: إنها تخرج على مسألة الاكتفاء ببعض الصفة ولأصحابنا – في الأكثر – طرق ثلاثة:

إحداها: الاكتفاء بذلك، كما يكتفى في اليمين على إحدى الروايتين، وهي طريقة القاضي، واستثنى في الجامع من ذلك أن تكون صفة معاوضة.

الثانية: لا نكتفي بها، وإن اكتفينا ببعض المحلوف عليه في اليمين.

الثالثة: إن كانت الصفة تقتضي حضاً أو منعاً أو تصديقاً أو تكذيباً فهي كاليمين، وإلا فهي علة محضة، فلا بد من وجودها بكمالها، وهي طريقة صاحب المحرر.

فإذا تقرر هذا فمتى خرجت لذلك طلقت، وصلت إلى الحمام أو لم تصل، بناء على طريقة صاحب المحرر إن قصد منعاً، أو بناء على طريقة القاضي إن لم يقصد شيئاً، والله أعلم^(٢).

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٢٣، والكوكب الدرر للإسنوي ص ٢٨٧.

(٢) انظر: قواعد ابن اللحام ص ١٤٩.

- ومنها: المسألة الحادية عشرة: ما أورده الحنابلة: إذا قال: له من هذا الحائط إلى هذا الحائط.

جزم القاضي في الجامع الكبير: أنه لا يدخل الحائطان، وقال: لأن ذكر الحائطين في الإقرار على جهة التحديد، ولكن لا يدخل في المحدود. ألا ترى أنه لو قال في المشتري: حده الأول: الطريق، لم يدخل الطريق في الحد^(١).

- ومنها: المسألة الثانية عشرة: ما أورده الشافعية - لو حلف بالطلاق أو غيره: أنه بعث فلاناً إلى بيت فلان، وعلم أن المبعوث لم يحضر إليه. فقيل: يقع الطلاق، لأنه يقتضي حصوله هناك. والصحيح: خلافه، لأنه يصدق أن يقال: بعثه فلم يمتثل، كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن أبي العباس الروياني، وهو واضح، لأن المحلوف عليه هو البعث إليه، وقد وجد، ولم يحلف على الوصول إليه^(٢).

- ومنها: المسألة الثالثة عشرة: ما أورده الشافعية: لو وكل رجلاً ببيع عين بعشرة مؤجلة إلى يوم الخميس، لم يدخل يوم الخميس في الأجل. كذا ذكره صاحب (البحر) في باب الوكالة. وفرّغ عليه: أنه لو لم يبيعه حتى دخل يوم الخميس فإنه لا يبيعه، وعلله بأن الأجل قد فات، وبيعه بالحال خلاف المأنون فيه.

ثم حكى وجهاً: أن له أن يبيعه بالحال. ومقتضاه: أنه لا فرق على هذا الوجه بين أن يبيعه قبل الخميس أو بعده " أ.هـ.

قلت: إن يبيعه في يوم الخميس على قول: دخول ما بعد (إلى)^(٣).

- ومنها: المسألة الرابعة عشرة: قال قاضي خان: رجل قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة، يقع الطلاق - بعد سنة - في قول أبي حنيفة ومحمد^(٤).

(١) انظر: قواعد ابن اللحام ص ١٤٦.

(٢) انظر: الكوكب الدرّي ص ٢٢٨، التمهيد للإسنوي ص ٢٢٣.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٢٤.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان ١/٤٦٣.

وقدم نحوه في مسألة: أنت طالق إلى شهر و(إلى) هنا على موضوعها.

- ومنها: المسألة الخامسة عشرة: ما في الفتاوى الهندية: ولو قال كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن كلمت فلاناً. فتزوج امرأة قبل الكلام أو بعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة^(١).

و(إلى) هنا على موضوعها، فلا خلاف إلا بعد ثلاثين عاماً.

- ومنها: المسألة السادسة عشرة: ما في الفتاوى الهندية: رجل قال: إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهي طالق، فتزوج في السنة الخامسة تطلق. كذا في "التجنيس والمزيد" ^(٢).

ف (إلى) على موضوعها، فلا تطلق إذا تزوجها بعد الخمس.

- ومنها: المسألة السابعة عشرة: ما في الفتاوى الهندية: لو حلف لا يكلم فلاناً إلى عشرة أيام كان اليوم العاشر داخلاً في اليمين^(٣).

وقد سبق الكلام على الأجل في اليمين.

- ومنها: المسألة الثامنة عشرة: "الجهالة في الغاية وكيفية بيانها" ومثله ما جاء في الفتاوى الهندية^(٤): مسألة: لو حلف لا يكلم فلاناً إلى كذا، إن نوى شيئاً من الأوقات من الواحد إلى العشرة من الساعات، أو من الأيام، أو من الشهور، أو من السنين، فهو على ما نوى، لأن كذا اسم من الواحد إلى العشرة، وإن لم ينو شيئاً ينصرف إلى يوم واحد، لأنه الأقل ساعات، إلا أن ما دون اليوم لا يمكن ضبطه فانصرف إلى اليوم.

ولو قال: لا أكلمه إلى كذا وكذا إن نوى شيئاً من الساعات أو من الشهور فهو على أحد عشر مما نوى وإن لم ينو شيئاً ينصرف إلى يوم وليلة.

ولو قال: لا أكلم فلاناً إلى كذا وكذا إن نوى شيئاً مما ذكرنا ينصرف إلى

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٤٢٧/١.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٤٤١/١.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ١٠٧/١.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ١٠٩/١.

أحد وعشرين من ذلك، وإن لم ينو شيئاً ينصرف إلى يوم وليلة، ذكره في فتاوى قاضي خان في الفصل التاسع عشر في الأيمان التي تكون مع الاستثناء^(١).

– ومنها: المسألة التاسعة عشرة:

أ – إذا قال: إن خرجتُ، ذهبتُ، أتيتُ، رحلتُ، سافرتُ، بعثتُ أحداً، سرتُ، أرسلتُ أحداً، وصلتُ إلى بيروت فالبيع تام، فعليه كذا، فامرأته طالق، (ففعّل)؟ فهل يشترط الوصول أم ماذا؟

ب – لو حلف لا. أو أن يخرج، يذهب، يأتي، يرحل، يسافر، يسير، يبعث أحداً، يرسل أحداً، يصل، إلى بيروت، (ففعّل)؟ فهل ...الخ.

ج – أو قال لزوجته إن الخ (ففعّل)؟

د – أو قال لآخر: إن الخ أقطع معونتك، أو أحبسك، أو أفصلك من وظيفتك الخ – بما فيه مضره – ففعّل؟ فهل الخ، وقد تقدم قول العلماء: سرتُ إلى البصرة، إذ هي انتهاء الغاية، والسير لا ينتهي إلا عند حدودها، أو في الدخول فيها، وعدم تجاوزها.

أولاً:

أ – ذكر الفقهاء كالإسنوي وابن اللحام والمرغيناني والكاساني، وفي الفتاوى الهندية مسائل مشتملة على بعض ما ذكرت من الألفاظ من نحو: (البعث) عند الإسنوي و(الخروج) عند الإسنوي وابن اللحام والمرغيناني والكاساني وفي الفتاوى الهندية، و(الإتيان) و(الذهاب) عند الكاساني والمرغيناني وفي الفتاوى الهندية.

ب – سبق أن أوردت بعض الفروع مخرجاً على الاختلاف في معنى (إلى) كما في الفرع التاسع الذي أورده الإسنوي. والعاشر الذي أورده ابن اللحام. والثاني عشر الذي أورده الإسنوي، وفيها تلك الألفاظ التي ذكرتها.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان ١٠٤/٢، الفتاوى الهندية ١٠٩/٢.

ج - وقد وقفت على عدد من المسائل عند الحنفية كان من المناسب ذكرها في التفريع على الاختلاف في معنى (إلى) لكن وجدت من الأنسب ذكرها هنا لبيان الحكم في هذا التفريع الهام وألفاظه المتعددة في ضوء ما سبق ذكره من خلاف في (إلى).

ثانياً: ما أورده فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة:

١ - قال في الهداية: " لو حلف لا يخرج إلى مكة " فخرج يريد بها ثم رجع حنث لوجود الخروج على قصد مكة، وهو الشرط، إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج.

ولو حلف " لا يأتيها، لم يحنث حتى يدخلها "، لأنه عبارة عن الوصول. قال الله تعالى: (فأتيا فرعون فقولا).

ولو حلف " لا يذهب " إليها.

قيل: هو " الاتيان ".

وقيل: هو " كالخروج " وهو الأصح، لأنه عبارة عن الزوال أه^(١).

٢ - قال الكاساني: لو حلف " لا يخرج من مكة " فخرج من بلده يريد مكة حنث، لأنّ خروجه من بيته هو انفصال من داخل بلده إلى خارجه...".

ولو قال: " لا آتي مكة " فخرج إليها لا يحنث " ما لم يدخلها "؛ لأنّ إتيان الشيء هو الوصول إليه.

ولو قال " لا يذهب إلى مكة " فلا رواية فيه واختلف المشايخ، قال بعضهم: " هو والخروج سواء " وقال بعضهم: " هو والإتيان سواء " ^(٢).

٣ - وفي الفتاوى الهندية: قال لامرأته: " إن خرجت إلى منزل والديك " فأنت طالق ثلاثاً فهو على الخروج عن قصد " وصلت أو لم تصل ".

ولو قال: " إن أتيت - إلى منزل والديك - " فهو على الوصول " قصدت الخروج إلى المنزل أو لم تقصد، كذا في الفتاوى الكبرى.

(١) انظر: الهداية ٧٨/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٣/٣.

قال محمد بن مسلمة: "الذهب" بمنزلة "الخروج" وهو الصحيح، وهذا إذا لم ينو شيئاً، وإن نوى به "الإتيان" أو "الخروج" صحت نيته، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان^(١).

ويلاحظ بالنسبة لهذه الألفاظ ودلالاتها ما يلي:

أ - أن لفظ: الإتيان/يدل على الوصول للشيء.

ب - أن لفظ الخروج/لا يدل على الوصول.

ج - أن لفظ الذهب/فيه معنى الإتيان الذي يدل على الوصول للشيء.

د - وقول ابن مسلمة: الذهب بمنزلة الخروج، فيكون في الخروج معنى الإتيان، وهو يدل على الوصول إلى الشيء.

٤ - قال الإسنوي - من الشافعية -: إذا حلف لا تخرج امرأته إلى العرس فخرجت بقصده ولم تصل إليه، فلا يحنث؛ لأن الغاية لم توجد، وكذا لو انعكس الحال فخرجت لغير العرس ثم دخلت إليه^(٢).

٥ - قال: لو حلف بالطلاق أو غيره أنه بعث فلاناً إلى بيت فلان وعلم أن المبعوث لم يحضر إليه.

ف قيل: يقع الطلاق، لأنه يقتضي حصوله هناك والصحيح خلافه.

وهو واضح؛ لأن المحلوف عليه هو "البعث" إليه، وقد وجد، "ولم يحلف على الوصول إليه"^(٣).

٦ - قال ابن اللحام - من الحنابلة -: إذا قال لزوجته: إن خرجت إلى العرس أو إلى الحمام بغير إذني فأنت طالق، فخرجت تقصده ولم تصل إليه. فهل تطلق؟ أم لا تطلق حتى تصل إليه؟

فهذه المسألة لم أرها منقولة فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا، ويحتمل

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/٤٤١.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٢٣، والكوكب الدرر ص ٢٨٧ و ٢٨٨.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٢٣، والكوكب الدرر ص ٢٨٧ و ٢٨٨.

أن يقال: أنها تخرّج على مسألة الاكتفاء، ولأصحابنا - في الأكثر - ببعض
الصفة في الطلاق والعتاق - طرق ثلاثة:

وخرّج القول: لا تطلق حتى تصل إليه، على الطريقة الثانية، وهي قوله:
"لا نكتفي بها" أي ببعض الصفة^(١).

ويلاحظ مما ساقه علماء الشافعية والحنابلة ما يلي:

- أ - أن لفظ البعث فيه دلالة على الوصول إليه.
- ب - أنه لا يترتب على الحلف أو الشرط أثره حتى تصل إليه - أي إلى انتهاء الغاية، كما ذكر الإسنوي.
- ج - ويبدو لي فيما ذكره ابن اللحام أنه يمكن تخريج: لا تطلق حتى تصل إليه على (معنى: إلى) أي لانتهاء الغاية، والوصول فيه انتهاء الغاية، والله أعلم.
- د - قابل لفظ " الخروج " بـ "تصل إليه " وقد سبق بيان " الإتيان " فيه معنى: " الوصول إليه " .

ثالثاً: الألفاظ التي أوردتها في التفريع العام إذا ما نظرنا فيها نجد أن معنى "الانتقال" يعمها.

وكذلك معنى (إلى)، سواء الانتهاء مطلقاً، أو انتهاء الغاية، أو الغاية ومعناها المتقدم، وأنه لا بد أن يكون لـ (إلى) فاعلية في الحكم.

وكذا ذلك المعنى الذي أفاده أحد علماء المالكية: أن المراد بالغاية هو "الفاعل"، فالانتقال فعل، وانتهائه يكون بالوصول إلى المكان أو الزمان؛ ليقع الحكم من حنث، أو بر، أو طلاق، أو عقاب، أو بيع. وهذا - فيما يبدو لي - يؤيده ما سبق عن الإسنوي.

هذا ما بدا لي في تخريج هذه المسائل من وجهة النظر، والمسألة محتملة للنظر. والله أعلم.

(١) انظر: القواعد الفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٤٩.

– ومنها: المسألة المتممة للعشرين: هل يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين؟ وإدخال الكعبين في غسل الرجلين في الوضوء، أم لا؟.

أ – ذهب الجمهور من الفقهاء: الشافعي، وأبو حنيفة، وجل أصحابه، ومالك وجل أصحابه، وعطاء، وإسحاق، ورواية عن أحمد هي المذهب عند أصحابه: إلى وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين، وإدخال الكعبين في غسل الرجلين.

وذهب زفر من الحنفية، وبعض أهل الظاهر، ومنهم: ابن داود، وبعض متأخري أصحاب مالك، والطبري، وهو رواية عن أحمد: إلى أنه لا يجب إدخال المرفقين في الغسل، بل يكفي غسل الذراعين.

وكذا ذهب زفر وغيره ممن قال: بعدم دخول المرفقين في غسل اليدين إلى أنه لا يجب إدخال الكعبين في غسل الأرجل، وهو رواية عن أحمد.

جاء في الهداية: والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا، خلافاً لزفر^(١).

وقال الخرقي: وغسل اليدين إلى المرفقين في الغسل.

وقال ابن قدامة: وأكثر العلماء على دخول المرفقين، ومنهم: عطاء، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال بعض أصحاب مالك وابن داود: لا يجب، وحكي ذلك عن زفر^(٢).

وذكر نحوه ابن رشد^(٣).

وقال ابن قدامة: ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل، كقولنا في المرافق فيما مضى^(٤).

ب – والخلاف في هذه المسألة – كما قال الطوفي^(٥) – مبني على

(١) انظر: الهداية ١٢/١، كتاب الطهارة.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٠٧/١ (مسألة: وغسل اليدين إلى المرفقين).

(٣) انظر: بداية المجتهد ١٢/١، المسألة الخامسة من التحديد، وص ١٦ المسألة العاشرة من الصفات (من كتاب الوضوء).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٢٥/١.

(٥) انظر: القواعد والفوائد لابن اللحام ص ١٤٩، وبداية المجتهد ١٢/١.

الخلاف في معنى (إلى) السابق بيانه، والأمر واضح عند من يقول: بأن ما بعد إلى يدخل فيما قبلها، أو [إلى] هنا على معنى (مع).

وأما الفعل عن رسول الله ﷺ: فما رواه جابر قال: " كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه "، وما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ " (١).

وأما من قال: بأن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها، فقال بعدم وجوب الغسل فمذهبه واضح تعليله، وبنائوه على قاعدته، كما تقرر سابقاً.

ج - غير أن ابن اللحام لما وجد أن القول في مذهبه هو: عدم دخول ما بعد إلى فيما قبلها مما يقتضي معه عدم وجوب دخول المرفقين في الغسل، خرّج القول بوجوب إدخالها في الغسل على مأخذ آخر حيث قال: " وإنما أقرب المآخذ قد يفيد: أن الحدث لا يتيقن زواله إلا بغسل المرفقين، إذ بدونه يشك في زوال الحدث، والأصل بقاؤه، فيبقى ذلك من قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به" (٢). والله أعلم.

المسألة الحادية والعشرون: قسمة الأراضي والبحار والأنهار في المنازعات سواء بين الأفراد، أو بين الدول، وهو ما يسمى بالنزاعات الحدودية (وهي من القضايا الهامة) فمن الواضح أن (إلى) هنا مستعملة في "المكان"، فإما أن يكون معها (من) أو لا يكون معها (من).

والخلافاً بين الفقهاء حاصل في دخول ما بعدها أو عدم دخوله على التفصيل الذي مرّ في البحث.

والظاهر - من وجهة نظري - في مثل هذه القضايا العامة والهامة:

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/١، بداية المجتهد ١٢٥/١، الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٢ الفقرة (٨٨).

(٢) انظر: قواعد ابن اللحام ص ١٤٥ وص ٩٨.

هو أنّ دخول ما بعدها سواء كانت مع (من) أم بدونها، يتم بالاتفاق بين الأطراف المتخاصمة، وخصوصاً إذا كان ما بعد (إلى) من الأراضي الزراعية، أو النفطية، أو كان نهراً للشرب والسقي.

وهذا مبناه على ما يراه الناس محققاً لمصلحة الطرفين المتنازعين بصرف النظر عن قواعد اللسان، طالما رفعنا نزاعاً. والله أعلم.

الخاتمة

- ١ - إن (إلى) لانتهاه الغاية، ولذلك وضعت.
- ٢ - إن كلمة (إلى) إذا دخلت في الأزمنة: تكون للتوقيت، وقد تكون للتأجيل والتأخير.
- ٣ - استبعد الأصوليون أن يكون معنى (إلى): " الدخول " حقيقة. والقول بعدم دخول ما بعدها فيما قبلها قول أكثر النحويين، وبعض الأصوليين، وقيل: باستبعاده.
- ٤ - الاشتراك في معنى (إلى) عند النحويين، غير الاشتراك عند الأصوليين والفقهاء - من وجهة نظري -.
- ٥ - الغاية إن كانت قائمة بنفسها لا تدخل في المغيا.
- ٦ - ومن وجهة نظري: أن التعويل على عرف الناس ومرادهم محل اعتبار في اختيار معنى (إلى)، خصوصاً في زماننا، لاختلال اللسان، وبعد الناس عن لغتهم.

والله أعلم

مراجع البحث

- ١ - إحكام الفصول في أحكام الأصول/ الشيخ أبو الوليد الباجي/ تحقيق عبد المجيد التركي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام/ للشيخ سيف الدين الأمدي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣ - الأشباه والنظائر/ للشيخ تاج الدين ابن السبكي/ المتوفى سنة (٧٧١هـ)/ تحقيق عادل عبد الموجود (و) علي عوض/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤ - أصول الفقه لابن مفلح/ الشيخ شمس الدين محمد بن مفلح/ المتوفى سنة (٧٦٣هـ)/ تحقيق د. فهد السدحان/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م/ مكتبة العبيكان/ الرياض/ السعودية.
- ٥ - أصول الفقه/ للشيخ شمس الأئمة السرخسي/ المتوفى سنة (٤٩٠هـ)/ تحقيق: أبو الوفا الأفغاني/ الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ/ مطابع دار الكتاب العربي.
- ٦ - أصول فخر الإسلام البزدوي/ المتوفى سنة (٤٨٢هـ)/ مع شرحه: كشف الأسرار.
- ٧ - كشف الأسرار/ للشيخ علاء الدين البخاري/ المتوفى سنة (٧٣٠هـ)/ تحقيق: محمد المعتصم البغدادي/ الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م/ دار الكتاب العربي.
- ٨ - البحر المحيط في أصول الفقه/ للشيخ بدر الدين الزركشي/ المتوفى سنة (٧٩٤هـ)/ طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ دولة الكويت/ طبع سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الشيخ علاء الدين الكاساني/ المتوفى سنة (٥٨٧هـ)/ المكتبة العلمية/ بيروت/ لبنان.

- ١٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد/للشيخ محمد بن أحمد بن رشد/المتوفى سنة (٥٩٥هـ)/الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م/مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١١ - البرهان/لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني/المتوفى سنة (٤٧٨هـ)/تحقيق د. عبد العظيم الديب/دار الوفاء/المنصورة/مصر/الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٢ - التبيين - شرح المنتخب للإخسيكي - الشيخ قوام الدين الإيتقاني/المتوفى سنة (٧٥٨هـ)/تحقيق د. صابر نصر مصطفى/طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/دولة الكويت/الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣ - التحبير شرح التحرير/للشيخ علاء الدين المرداوي الحنبلي/المتوفى سنة (٨٨٥هـ)/تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين/مكتبة الرشد/الرياض/السعودية.
- ١٤ - التحرير/للكمال بن الهمام/المتوفى سنة (٦٨١هـ)/مع شرحه: التقرير والتحبير.
- ١٥ - التقرير والتحبير شرح التحرير/لأبي أمير الحاج/المتوفى سنة (٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية/بيروت/لبنان.
- ١٦ - التلخيص في أصول الفقه/للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني/المتوفى سنة (٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبد الله جولم النيلي (و) شبير العمري/الطبعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م/دار البشائر الإسلامية
- ١٧ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/للشيخ جمال الدين الإسنوي/المتوفى سنة (٧٧٢هـ)/تحقيق د. محمد حسن هيتو/الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م/مؤسسة الرسالة/بيروت/لبنان.
- ١٨ - التمهيد/لأبي الخطاب/الشيخ محفوظ بن أحمد بن الحسن/(م ٥١٠هـ)/مكة المكرمة/جامعة أم القرى/١٤٠٦هـ.

- ١٩ - التنقيح مع شرحه التوضيح/للشيخ صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود/المتوفى سنة (٧٤٧هـ).
- ٢٠ - التلويح على التوضيح/للشيخ سعد الدين التفتازاني/المتوفى سنة (٧٩٢هـ)/مطبعة محمد علي صبيح/دار العهد الجديد.
- ٢١ - جمع الجوامع/للشيخ تاج الدين السبكي/المتوفى سنة (٧٧١هـ)/مع شرح شمس الدين المحلي مع حاشية البناني.
- ٢٢ - حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي/للشيخ عبد الرحمن بن جاد الله المغربي المعروف بالبناني/المتوفى سنة (١١٨٩هـ)/وهو مطبوع مع الكتاب السابق/دار إحياء الكتب العربية/عيسى البابي الحلبي.
- ٢٣ - الجنى الداني في حروف المعاني/للشيخ الحسن بن قاسم المرادي/تحقيق د. فخر الدين قباوة (و) محمد نديم فاضل/المكتبة العربية/حلب/سوريا.
- ٢٤ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك/دار المعارف/مصر/١٣٩٣هـ.
- ٢٥ - الرسالة للإمام الشافعي/المتوفى سنة (٢٠٤هـ)/تحقيق د. عبد الفتاح كبارة/دار النفائس/بيروت/لبنان/الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٦ - رصف المباني في شرح حروف المعاني/للشيخ أحمد بن عبد النور المالقي/المتوفى سنة (٧٠٢هـ)/تحقيق د. محمد الخراط/دار القلم/دمشق.
- ٢٧ - شرح التسهيل - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد - للشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي/المتوفى سنة (٦٧٢هـ)/تحقيق محمد عبد القادر عطا (و) طارق فتحي السيد/منشورات دار الكتب العلمية/بيروت/لبنان.
- ٢٨ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول/للشيخ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/المتوفى سنة (٦٨٤هـ)/المكتبة الأزهرية للتراث/مصر/الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- ٢٩ - شرح الكوكب المنير/للشيخ محمد بن أحمد الفتوحى/المعروف " بابن النجار " المتوفى سنة (٩٧٢هـ)/تحقيق د. محمد الزحيلي (و) د. نزيه حماد/مكتبة العبيكان/الرياض/السعودية/طبع سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٠ - صحاح اللغة/للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري/مطابع دار الكتاب العربي/مصر/تحقيق: أحمد عبد الغفور.
- ٣١ - صحيح البخاري (مع شرح فتح الباري)/للشيخ محمد بن إسماعيل البخاري/(م ٢٥٦هـ)/القاهرة/المكتبة السلفية.
- ٣٢ - صحيح مسلم/الشيخ مسلم بن الحجاج/(م ٢٦١هـ)/تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/الطبعة الأولى/عيسى البابي الحلبي/مصر/سنة ١٣٧٤هـ.
- ٣٣ - العدة في أصول الفقه/للشيخ القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي/المتوفى سنة (٤٥٨هـ)/تحقيق د. أحمد المبارك/الطبعة الثالثة/السعودية/طبع سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٤ - الفتاوى الهندية/الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند/دار الفكر/بيروت/سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٥ - فتاوى قاضي خان/مطبوع بهامش الكتاب السابق.
- ٣٦ - الفصول في الأصول/المعروف بـ (أصول الجصاص)/للشيخ أحمد بن علي الرازي/المتوفى سنة (٣٧٠هـ)/تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي/طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/دولة الكويت/الطبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٧ - القاموس المحيط/مجد الدين الفيروز آبادي/دار الجيل/بيروت.
- ٣٨ - قواطع الأدلة في الأصول/للشيخ أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني/المتوفى سنة (٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن الشافعي/دار الكتب العلمية/بيروت/لبنان.

- ٣٩ - القواعد والفوائد الأصولية/للشيخ أبي الحسن علاء الدين/ابن اللحام/
المتوفى سنة (٨٠٣هـ)/تحقيق: محمد حامد الفقي/دار الكتب العلمية/
بيروت/لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٠ - الكافي/لابن قدامة/المقدسي/المكتب الإسلامي/بيروت/الطبعة الخامسة
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤١ - الكتاب لسيبويه/للشيخ أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر/تحقيق: عبد
السلام هارون/طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب/١٩٧٧م.
- ٤٢ - الكشف/للشيخ جار الله الزمخشري/المتوفى سنة (٥٨٣هـ)/الطبعة
الأخيرة ١٣٨٥ - ١٩٦٦م.
- ٤٣ - الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية/للشيخ
جمال الدين الإسنوي/المتوفى سنة (٧٧٢هـ) طبع وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية/دولة الكويت/تحقيق: د. عبد الرزاق السعدي/الطبعة
الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٤ - لسان العرب/للشيخ أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور/الطبعة
الأولى/١٣٠٠هـ/مصورة في دار صادر/بيروت.
- ٤٥ - المبسوط/لشمس الأئمة السرخسي/المتوفى سنة (٤٩٠هـ)/دار
المعرفة/بيروت/لبنان.
- ٤٦ - المحصول في أصول الفقه/للشيخ فخر الدين الرازي/المتوفى سنة
(٦٠٦هـ)/تحقيق: د. طه العلواني/الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/
منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/السعودية.
- ٤٧ - مسلم الثبوت/للشيخ محب الله بن عبد الشكور/المتوفى سنة
(١١١٩هـ)/مع شرحه فواتح الرحموت.
- ٤٨ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت/للشيخ عبد العلي الأنصاري/
المتوفى سنة (١٢٢٥هـ) دار إحياء التراث العربي/مؤسسة التاريخ
العربي/بيروت/لبنان.

- ٤٩ - المسودة في أصول الفقه (لآل تيمية)/جمعها الشيخ شهاب الدين أبو العباس الحنبلي/المتوفى سنة (٧٤٥هـ)/تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/دار الكتاب العربي/لبنان/بيروت.
- ٥٠ - المغني/لابن قدامة/الشيخ موفق الدين بن قدامة/المتوفى سنة (٦٣٠هـ)/دار الكتاب العربي/بيروت/لبنان/طبع سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥١ - المنار/لحافظ الدين النسفي/المتوفى سنة (٧١٠هـ)/مع شرحه لابن ملك/عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك/طبع سنة ١٣١٥هـ.
- ٥٢ - منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب/دار الكتب العلمية/بيروت/الطبعة الأولى.
- ٥٣ - المنحول من تعليقات/للإمام أبي حامد الغزالي/المتوفى سنة (٥٠٥هـ)/تحقيق د. محمد حسن هيتو/دار الفكر/دمشق/الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٥٤ - المذهب في فقه الإمام الشافعي/للشيخ أبي إسحاق الشيرازي/المتوفى سنة (٤٧٦هـ)/دار المعرفة/بيروت/لبنان/الطبعة الأولى.
- ٥٥ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل/للشيخ أبي عبد الله عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف "بالحطاب"/المتوفى سنة (٩٥٤هـ)/دار الكتب العلمية/بيروت/الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٦ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل/للأبي عبد الله محمد بن يوسف/المتوفى سنة (٨٩٧هـ)/المعروف بـ (المواق)/مطبوع مع الكتاب السابق.
- ٥٧ - مجمع الأمثال/أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني/المتوفى (٥١٨هـ)/مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٤هـ.
- ٥٨ - نشر البنود على مراقي السعود/للشيخ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي/صندوق إحياء التراث الإسلامي/أبو ظبي.

- ٥٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ على مذهب الإمام أحمد/ للشيخ علاء الدين أبي الحسن المرداوي/ المتوفى سنة (٨٨٥هـ)/ تحقيق محمد الفقي/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ لبنان.
- ٦٠ - نهاية الوصول في دراية الأصول/ للشيخ صفى الدين الأرموي/ المتوفى سنة (٧٥١هـ)/ تحقيق: د. صالح اليوسف (و) د. سعد السويح/ المكتبة التجارية/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٦١ - الواضح في أصول الفقه/ الشيخ علي بن عقيل الحنبلي/ (م ٥١٣هـ) تحقيق: د. عبد الله التركي/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

